١

كتاب شرح مطالع ملا
اصفهاني

ايا صوفيه
٢٥٦٢

شرح مطالع

وشرح مطالع الانوار

جرم

بر کوی عشق ییلش کردم اخرلیمانی مقیم شکردم

نخواست بیشر لازمن بیدا نشود

زیاه دل دونیش کردم

والغبص اما ماخوذ من غهر فناص
ای کثیر الماء او من رجل فناص ای
وثاب وجواد وعلى الاول اضيف
الى فاعله وعلى الثاني اضيف الى مفعوله

فان قلت ان الاقتهاس الذي
السيلان ماخوذا من الفيض على سبيل الاستعارة
للمعنى الاول لان الفناص كانه لفيض الغمام
فالمعنى بيده ومن الزوارق حسنو قلت ان المراد
بالفناص تحرك الكثرة التي افاد الجود والفيض و
سيلان النعم سعادة من الزوارق واتصال الوجود
وفي مفهوم الفيض ليس مطلق السيلان بل السيلان
على صفة الوادي فافهم

٢٥٦٣

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البر
والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين عفي عنهما

شرح مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فياض ذوارف العوارف ومُلهِم حقائق المعارف وواهب صحوة العالمين
ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والمخير آل
ما ظهر لامع آل وأورق ذبال وبعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها أنفع
الطالب وأنفع المآرب علم المنطق من بينها أبينها تبيانا وأحسنها شأنا إذ له
منقبة تجلت في الشرف ومرتبة جلت عن الفضل والسناء فيه شفاء عن الأسقام
ونجاة عن الآلام وإشارات إلى كنوز التحقيق وتنبيهات إلى رموز التدقيق وكشف
للأسرار وبيان لعويصات الأفكار بأنوار الهداية ومطالعها ووسائل الدراية
وذرائعها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق من رام اكتساب العلوم
بدون تحقيقها أو رغب في انتقاد المعارف بدون تقديمها لا يؤمن من الأغاليط
وتوهمات الأوهام الآبية ولا يهتدي إلى سواء السبيل لا يدرك مطالبه ولولاه لما
اتضح الخطأ من الصواب ولم يتميز الشراب من لامع السراب وأنه لمعيار النظر والاعتبار
وميزان التأمل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فبشر في معرض البطلان وكل
فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو ... تكون الأفاضل العباقرة فيه معالم للدين ومصابيح تجلو الدجى
وصياقل الأذهان ... مصابيح العلماء الراسخين الذين تلألأ في ظلم الليالي أنوار
قرائحهم الوقادة ... على صفحات الأيام آثار ضوابطهم النقادة يحكم بوجوب معرفته
ويغرقون في أطرافه ... لذلك أن الشيخ أبا علي بن سينا لما حاول التنبيه على جلالة قدره علاج

ونصله

X2

وفضله قال المنطق نعم العون على إدراك كلها العلوم كلها وأبا نصر الفارابي هو كان الفيلسوف
الذي لم يظفر في تحقيق لطائفه وتشييد مبانيه وتنقيح أصوله حتى لقب بالمعلم الثاني
رآه كالعلق النفيس وإذا قايسته بالعلوم الأخرى أحله منها محل الرئيس إن بان ... زهرت
أعرافه ظهرت أنوار بهجته في ظلمة الليل وإني كنت في عنفوان من الزمان إلى هذا الآن
مشغوفا بتحصيله منقبا عن إجماله وتفصيله ناشطا على قطوف الثمار في الشوط ناضلا
نبال اللجاج عن قوس الفرط وانتقدوا استنباطه بصدق نية تلفظ مراميها إلى المطالب
وجودة قريحة تسوق جادتها إلى المآرب لم أر عالما من علماء الزمان يشار إليه في البيان
بالبنان إلا وقد استطلعت طلع بدائع أشكاله وسألته الكشف عن مواقع إشكاله
ولا بقي كتاب فيه بيان لبث ذو أو رغب في انتهاج سنن مبادئه إلا وقد تصفحت
سمينه وغثيثه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده
الآحاد بعد واحد من الأذكياء ولا يهتدي إلى دقائقه الأفراد بعد وارد من الفضلاء فكم صعد
نظري فيه وصوب وكم نقرت عن معضلاته ونقبت حتى وجدت في أكثر ما نقل عنه المتأخرون
خللا بيّنا والعيث في جل ما اعترضوا عليه زللا متينا ما قدروا على افتراع أبكار
معانيه فهي بعد تحت حجب الألفاظ مستورة ولا افتقوا رتق مبانيه وإنما هي من وراء
الأكمام زاهرة منظورة أو لم يكن للمراء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر
فخالج في قلبي أن أرتب في هذا الفن كتابا أنقد فيه الأفكار وأوضح الأسرار أحقق
ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه وأبين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس

ميزان النهى والشمس لابراز شيد قواعد الكلام عا بسطع صبح الحق من افق بيانه
واوشح معاقد الايام عا ينتظم التفرد المحرر من لآلي تبيانه واجمع عقود الدر بعد شتاته
بتقيد اجتهاد الوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم وتعدمت فنا عن
الفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا ودرست المعالم
وعفت آثارها وارتفعت المجامد وانعدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل
محمول على الحداق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عبرت ادوار الفلك الدوار
عن سمت الصواب لما جنبت ولكنني عذرت دهرا و نبذت فعلته ورايت ظهري لا حين عاينت
حسنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي التي تغطي على جميع السيئات
على انها بل لا يكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون في دايرة صيانتها وما هي الا دولة الصاحب
الذي يصاحبه الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم مالك
زمام حكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى غاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص
بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الانسية ناظور ديوان الوزارة عين اعيان الاماجد
الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهور له في المعارف باليد الطولى كاشف استار
الحقايق بفكره الصايب منور اسرار الدقايق برايه الثاقب عا بدت منه محامد جمة
في الناس سمي بالامير محمد الصاحب المفضال منصور اللوا الماجد القرم الكريم الاوحد رائي له
كالبدر يشرق في الدجى ويدبر احوال الخلايق في غد يا من يسالنا عن الغايات ان فكرت
فهو غاية مقصد ما ان مدحت مجد اعماله لكن مدحت مقالتي بمحمد بن غياث الحق والدنيا

والدين

3

والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق اجمعين اجرى الله تعالى آثار معدلته على صفحات
الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الدين بلطايف اعتنائه
ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ويرحم الله عبدا قال آمينا فهو الذي ارتفعت
رايات ايالة الملك والدين بارائه وانتشرت ايات الحق المبين بايمائه تلالا في سرادق
جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدايق كماله اشجار الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل
افضاله واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله وصار عود الامل من سحب اياديه تغرق
اسافله وتورق اعاليه لو شبهته بالشمس المنيرة كذبت او مثلته بالسحب المطيرة
لما اصبت من اين للشمس دقايق معان تبهر الالباب وجلايل عبارات تنشر الفضل
اللباب واني للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام ولما
قصدت شكر بعض نعمه التي تنظام اثارها علي وهممت ذكر شي من فواضله التي تتطرق انوارها
بين يدي انتهزت وتسنا من اعين الزمان وسنا في دياجير الحدثان وقصرت العزيمة
على بعض العلايق والاشتغال بالتدبير اللايق فلاحظت الكتب المصنفة في الفن المشار اليه
واخترت كتاب المطالع منها متوجا عليه بما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ويستكشفون
عن مظان لبه ويسالونني ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ويوضح سرائره ملحين في ذلك
غاية الالحاح مفترحين علي بشوافع الاقتراح فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فرايد
نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تركيبه والافصاح عن نكت
اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام

وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام فنعم قد اخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر
ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار و
خدمت بها حضرة العلية وسدته السنية لا زالت مزين الفضائل والمآثر ومحط رحال
الافاضل والاكابر وتمنيت بعون خدمة الاستسعاد وفي سلك ذوي الاختصاص بها الانسلاك
لعلي اظفر من فائحة الطافه بنفحة ويتعرى ليلي البهيم عن صبح صار فانجلى غياهب غادية الزمان
الخوان منبسطا بلطف اعزازه عن عقال التوان فان روج ذلك الزيف بانقد طبعه القويم و
لاحظني بعين انعامه العميم فيشفعه من فوقها يتبط ليلا ادهم بل شنشنة اعرفها من
اخزم وما انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نحمدك والحمد من الآلاء الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل و
هو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان
فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل
والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملايماتها وخص الحمد بالآلاء
والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ما بينهما ان الحمد ليس عبارة
عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني
الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل
الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى

واعطائه

الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى
هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر
بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول
او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى
الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له واعلم ان هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة
قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة على مراتبهما وكل واحدة منهما مراتب
القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع
اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور
القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم
اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك
الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة
اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة
عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل
بالفعل ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والآلات لتحصيل المرتبة الثانية
اي الحواس الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على
اعطائه اياها اشار الى المرتبتين وقوله ونسألك هداية الهداية اشار الى المرتبة الثالثة

فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى سواء الطريق اذ الطرق
متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لايتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان
اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالعقائق والعوائق
استعاذ بقوله ونستعيذ بك عن اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة
لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اطلاعات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار
بان المبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى
المراتب الاربع بان رتب قرائن ماذا لكل مرتبة قرينة واحدة تعليلا بما يتسم فيها فكانه   اربع مد
قال انما نحمدك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية
لان درايته العلوم الاولية فيها المعتبرة في اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانما
سالناك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك والتمسنا اعلام الحق والهام الصدق
لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاوليها تهذيب الظاهر باستعمال
الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جملتها بل على كلها صيغ الحمد والشكر حسب
ما حققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الرديه ونفض آثار شواغله عن عالم
الغيب وذلك لايتم الا بهداية الله تعالى وصرف النفس عن الغواية وثالثتها ما يحصل بعد الاتصال
بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق
ورابعتها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة
جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة

وكل

5

وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى
هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكم والجود فيه قال ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين آه اقول من الفضايل المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفاضة
القابل من المبدا تتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج
ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها
نسبة الى مبدائها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج
اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدائها اشبه ومنها قولهم ان
النفوس الفلكية تستخرج بسبب تحريكاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها
بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها
من تلك المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولما ثبت في المواد الجزئية لا تكاد
تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية
وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجبت الاستعانة في استفاضة
الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من
المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية ويفيض منه بجهة الجهة ولذلك وقع التوسل في انحصار
الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل
الوسايل اعني الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذا مختصر آه اقول اراد
بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما تسمعه

هذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة الثاني في الجواهر خاصة الثالث في الاعراض خاصة الرابع في الالهي خاصة الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه ابواب الاول في المقدمة وفيه فصول ثمانية

من ايه اللغه ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفه الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف
بالالهيه والعلوم بالحقيقيه وسمى المختصر مطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر فيها
للعقول العقليه حقائق الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب
مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان
المنطق مقصود بالغير والحكمه مقصوده بالذات فكان ذكر من هذه فى طرف وهى منه فى اخر
وقسم الطرف الثانى اربعه اقسام لان الحكمه علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هى عليه
فى نفس الامر بقدر الطاقه البشريه والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض
فالبحث عن احوال الموجود اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك
بين القسمين منها او بين الثلثه فان كان عن الاحوال المشتركه فهو قسم الامور العامه وان كان عن
الاحوال المختصه بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى
وقدم الطرف الاول لان المنطق آله لتحصيل العلوم الحكميه والآله متقدمه بالطبع ولما كانت
الحاجه اليه لدرك المجهولات وهى اما ان تطلب تصورها او تطلب التصديق بها بحث فيها من نفى
او اثبات لا جرم حصره فى قسمين احدهما لاكتساب التصور اى المجهول من جهة التصور
وثانيهما لاكتساب التصديق اى المجهول من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين
فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم وبين ما يكون توطئه له ووضع الباب الاول لذكر
المعرفات وعنى بهم بالمقدمه ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وكان الانسب تصديرها
على قسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان كان عد بعضهم

على التمام

بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجى بيانه قال الفصل الاول فى
الحاجه الى المنطق اقول العلوم اما نظريه غير آليه واما عمليه آليه وغايه العلوم الغير الآليه حصولها
انفسها وغايه العلوم الآليه حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غايه والغايه متقدمه
فى التصور على تحصيل ذى الغايه فلا بد من تقديم معرفه غايه المنطق على تحصيله وكما ان
غايه المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفه حقيقته ليكون الشارع على بصيره
فى طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفه ثبوته لان ماهيه الشى البسيطه متقدمه على ماهيته
بحسب الحقيقه فبحث بيان ماهيه المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى
المنطق فى اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه فى اكتسابها
ولا شك ان الكمالات ثابته وما لا يتم الشى الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا
ولما اشتمل بيان الحاجه على هذه الامور الثلثه اما على غايه المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج
اليه لاى سبب كان السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخره ينساق اليه و ذكره
اما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجه الى المنطق ايثارا للاختصار
والفضالى كان آخر ما يتحقق اليه المقاصد قدمه و نسم الفصل به واذ قد توقف
بيان الحاجه على معرفه التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفى او اثبات اى العلم اما ادراك يحصل
مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور
وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوى لقائمتين والنسبه بينهما فلاحظنا

الفصل الاول فى الحاجه الى المنطق
العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
واما تصديق ان كان معه حكم بنفى او اثبات

انا نشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة
ادراكية مغايرة للحالة السابقة فتلك الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا و
تقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التصديق وههنا اشكالات تستدعي المقام ايرادها
وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يجاري بتمامه لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه
ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم
لا يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق اي علة التصديق فبحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون
ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في
انه الحكم او المجموع انما نشاء من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع
الادراكات والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن
ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف
او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من
العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها
عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول
للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو من مقولة الكيف
كيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست موجبة للنتايج بل هي معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك

وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
واما امتناع التصور مع التصديق وذلك لان المراد بالادراك السابق اما مطلق الادراك او
الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر و
ان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق
وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيض
او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق
ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم
التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نم انه يلزم ان
يكون عدم الحكم معتبرا فيه وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها
ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه
والى قسيمه والى غيره وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات
المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا جملة شرطية عدم الجزاء فيها عن الشرط وذلك غير جايز وعلى تقدير جوازه
يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم
فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه
ان الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه
من وجوه الاول انه يلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة

اي من التصور | اي من التصديق

اما الاول فلان الحكم اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان
التصديق كسبيا على ما احتج به وسيأتيك بيانه وقد يكون اكتسابه بالعوارض الثاني ايضا اما
الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصوريا اعني مكتسبا من الجهة الثانية ان التصور مقابل للتصديق
ولا شي من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه
من ايمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد
على هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو
مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور
والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه ذكر في الاشارات
الشي قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه التصديق
مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفا ان الشي يعلم
على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان
لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت
على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا
قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه
كذلك فاما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا
تتصوره ولا تفهمه لكنك لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور
في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض

والتصديق

والتصديق هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها
والتكذيب يخالف ذلك وهذا عبارة الشيخ وهي صريحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم
ينقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى توجيهه
وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك
على ان سائر كتب الشيخ منسحبون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح
المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفا ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب
فكر قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول
من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول كتاب فصول النجاة
كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام
المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة
رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس الكل من كل منهما ضروريا اه
اقول اي وليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل
واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار
اولا الى تعريف الضروري والنظري باستدراكهما بمعرفتهما ووضعا على سبيل الكشف
وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله
الى نظر كتصور الوجود والشي والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج
في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال

التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري
فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا
نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق
الضروري لا يحتاج الى النظر لانه متعذر بالكون بتصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا
في جزم العقل به بالنسبة بينهما فلا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا
لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمة بان الامر انما ينبغي بشيء فان الحكم في
الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط
سلمنا لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم
يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن ان يجب اتصافها
بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المعروفة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي
مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن
مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك
المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الكلامية
يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكماء فمناط البداهة والكسب
هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب
لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج
الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت

الاحتياج

الاحتياج بواسطة لا ينافيه ذكر على ان التعريف المذكور ليس للتصديق الضروري
بل للاولي فان المجربات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليست تصور اطرافها كافية
في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية
التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس
او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل
فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتأخر فهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال
امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من
المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتياط احتراز عن استعمال
الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل
لامتناع تحصيل الحاصل والتعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور رسم لاعتبار الخارج
فيه واما الاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده والخاصة
وحدها مع انه يصح التعريف بها جلها على راي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل
امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمعرفات

انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمستوي وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه

شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المط

الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما الثاني بالعلل مغنيا بالمبادي

فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها موقوفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها

الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها فربما تحصل لها بالقياس الى كل علة محمول او ربما يحصل

لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون معرفة لها من

حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في معرفة الفكر ليست علله

بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر

امر مغاير للانتقال وما من جعل نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع

عنها الى المطالب فتمام الحركة الاولى المطالب المشعور بها وما فيه الصور العقلية المخزونة

عند العقل والنفس كالجنس والحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنها الحركة الثانية وما فيه

الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المط او التصديق به فالحركة

الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وهي بهذا الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه

اصلا وهو مختلف في الكم لما ان الفكر يختلف في الكيف ويختلف بنتهي الى القوة القدسية

عن الفكر اذا انتقش بها على صحائف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الاولى

الاولى فلان لكل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم نحتج في تحصيل

شيء منهما الى نظر والتالي باطل ودرايتنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا

اولى مما قيل لو كان كل لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات

كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل نجهله ثم نعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل

من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شيء منهما وفي التالي نذر على فاد المقدم وبيان

الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر والكتب به ايضا يكون اخر وهلم جرا فان عادت

سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما باطلان فان امتناع

العدول على الاكتساب اما الدور فانه يفضي الى توقف المط على نفسه وحصوله قبل حصوله واما

التسلسل فلتوقف حصوله في على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات

الاول ان اريد بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في تحصيل شيء منها الى نظر ومن

البين انه ليس كذلك اذ كل ما يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اريد به التصور بكنه

الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة

الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما

او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظ واما ان انتهى فلان ذلك الوجه

ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام حتى يلزم التسلسل في

تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه

الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة

مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه

الثالث انكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والعصا بالى ذكرتم في بيانه نظرية

على هذا التقدير فلا يمكنكم الاستدلال به والا يلزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد
بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد تمامه يلزم
الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كسب ونعود
الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير
بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه ولكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على
ذلك التقدير لاحتاجت الى كسب وانما يلزم ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على
سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها
في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير
فظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل اتمام المعلل لازم واما المنع على التقدير بان يقال
لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وينبغي توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير و
الكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال سلمنا ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر
لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك
التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فنقول منعه مندفع بالترديد فان تلك القضايا
اما ان كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير او لا يكون واياما كان يحصل المط
اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن
صادقة فليكون التقدير منافيا للواقع ومنافي الواقع ممتنع في الواقع الثالث ان
لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس على الاول ان يقال

صادقة عام

ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم يفرض لا بد ان
يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا
الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول قال بل البعض من كل
منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها
ولا صحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا اقول لما بطل ان كل واحد من التصورات
والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا فان قلت
كذب الموجبة الكلية لا يستلزم الا صدق السالبة الجزئية وهي اعم من الموجبة الجزئية وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورا وتصديقا فالموجبة والسالبة تتساويان واذا
هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لامر
ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا
من عرف ان كل ج ب وكل ب آ لا بد ان يحصل عنده ان كل ج آ فتعين ان اكتساب النظريات من
الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان ينال كل مطلوب من كل ضروري وهو اولى
البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات
والقياس والتمثيل في التصديقات واما ان يحصل المطلوب بتلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت
وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف

وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق تعالى
اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط
في انظار العقلاء ولم يعتور الفضلاء لآراء العلماء لكن بعض العلماء يناقض بعضا في مقتضى الافكار
بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق
والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو
كان وقوع الغلط من جهة الاختلال بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول
تلك الطرق والشرائط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع
الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما
كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي
بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة
الصورة كانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فعلم بان ان وقوع الغلط
في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال
عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما يقع الغلط
اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان بيان المقدمة مستدرك في البيان فان اثبات الاحتياج
الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس كذلك وكذلك تقسيم العلم
الى التصور والتصديق مستدرك كما ذكر ويكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان
قال فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط

في الفكر الا نادرا او ذكر في المنطق اولا بيدا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني او رومي
انه اسم للمسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته
عند تعرف احكامها منه وتاء التفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول تخرج
الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع
اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقيد معرفة طرق
الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكر صاحب الكشف لئلا يتوهم ان الانتقال الذاتي وهو ما لا يكون بتوسط
انتقال آخر على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على ونيرة الصناعة والمراد
بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما
يخطئ في الفكر بسبب الاهمال بهذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم
الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترازا عن العلوم التي لا تفيد طرق الانتقال كالنحو و
الهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته
هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق
والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف والعالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة
الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقته والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان
وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد من
وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين
متعددة فلا يصدق عليه القانون والثاني التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق

فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق توقف عليه فيلزم
الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق
وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقوانين
القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق
من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب في المنطق وانما يكون
ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك
استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف وقيل انه متعلق بجملة لا يعرض
الغلط واعترض بان المعنى اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون
اكثر يا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاصبر فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه
واورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجه القول اما الاول فلان لتحصيل العلوم
مراتب تتفاوت كمالا ونقصانا وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في
جانب النقصان ينتهي الى حد ينبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان منتهيا في البلادة
حتى لو قدرانه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض فكاره عليها اخطاء لبلادته وكان المصنف
قد اومى الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمه واما الثاني فلان العلوم النظرية
على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي
يتناول الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق
انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها

بقوله

بقوله الا نادرا اعلم ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا
في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا من ان ما علم في العموم وقد اشار اليه صاحب
الكشاف في تحرير السوال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم لما كانت نظرية وهي تحتاج الى نظر والنظر
مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا يمكن ان تحصل المواد وترتيبها يحتاج
الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذكروا انما سمي هذا العلم منطقا لان النطق
يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل
ومظهره هذا الانفعال ولما كان هذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل
بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق قال فان قيل المنطق لكونه نظريا او
اقول هذا عورض في ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان تقال ما ذكرتم
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى
المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو
كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وفي معتقد الكتابة
الى قانون آخر وينقل الكلام اليه ويحتاج الى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما
استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه بلا توجيه على محاذات هذا الكتاب والاحسن ان يقال
ان المنطق ليس ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو
كان العلم بجميع طرق الاستعمال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى
قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال

لانم لزوم الدور لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق لانتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق تفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المفروض واما لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الالات يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نم ان المنطق لو كان نظريا بجميع اجزائه لزم الدور وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يقال مثلا عند البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا مع صدق الصغرى صدقت صغرى ايام مع عكس الكبرى وكلما صدقنا صدقت النتيجة ايضا مع صدق النتيجة الثانية صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يغير الجواب بان يقال المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ما لا يخفى اصطلاح لا يتنبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا

ادراكه

لسعاد

فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الاول فقرينة المحو والتعبير الاول بما ذكرنا فان فصل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كفى في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا احتيج اكتسابه الى قانون اخر لا يقال لا نم انه لو كفى في الاكتساب المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار بأسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري واياما كان يلزم ان يكون العلم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فقط واما ان تعلقت بالنظري فلان العلم النظري كافي اكتساب تلك العلوم والضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري في تلك العلوم ايضا كافيا لانا نقول بعد ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للعدول على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا حرج لا افتقار الى المنطق الا بهذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستعمل باكتساب المجهول حيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لم يستعمل فيحتاج الى قانون اخر قلت لا نم ان العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق او مع الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من المنطق من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع اخر

وهو انا لانم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم
يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتوبر الجواب على ان الحوان المدعى كون المنطق محتاجا
اليه في الجملة ويمكن بعض الناس من الاكتساب دونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء
البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي
عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق
كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل
بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في اكتساب المطالب النظرية واعلم ان المجهولات
تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضره الذهن عند حضورها
او بمعونة احوال ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات
او بالحدس وهو ان يسنح المبادئ المرتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب
تتحرك منه النفس طلبا لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعليم فلا تكون المبادئ حاصلة
بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد هناك ان يكون هناك فكر لان النفس
تتفكر عند السماع فيقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يتشكك فيها
تبع التصديق التصور وان شك فاما ان تفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او بعينه المعلم
القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر فيه فان التفكر حركة للنفس تنتقل بها من شيء
الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم
بالنظر لا بطريق اخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج

الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قال الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه اللاحقة لما هو هو اي من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات فاذا علم ان اي شيء موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كأنه احاط بجميع
ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع
العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث
عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل
وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور الاول العرض هو
المحمول على الشيء الخارج عنه ويقال له العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك
الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او
مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراكه الامور
المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة
امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا وهذه اقسام ستة للعرض
حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والوسط
اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سابعا و
رأى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن
بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء
لا بواسطة لحوق شيء اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى آخر القسمة

وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ

ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا فلهذا السؤال

باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان

يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الاولى ان كان لشيء ولم يكن لآخر ولا يكون لآخر

الا وقد كان له فهو للشيء اولا وما كذا وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب ان كان لشيء آخر فهو له ثانيا او

بواسطة سواء لم تباينه او باينته كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض لذاته والجسم ابيض لان السطح

ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الرجحان له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكره لم يكن اثبات

الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الاول بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة

انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في

كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين ملازمة محمولها اولى

لان المقدمة الاولية لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما

الاول فحمل فيه كثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا

ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان يفيد اثر

من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه اولا يرى

ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما

يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم

لا العدد والاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل

والوجه

والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كما للمثلث

من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء

فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكنه لا يحتاج في عروضه

الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير

انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يكون انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل تعجب الضحك للانسان

ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما يختص بالشيء بل عرض له

لامر اعم او اخص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس

الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منها حملها اما على موضوع العلم او انواعه

او اعراضه الذاتية او انواعها كما انا في علم الحساب على العدد والثلثة الفرد وزوج الزوج ومن

حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب

ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات

واعلم ان ما عرف به المص موضوع العلم ليس بساوق الاعراض الاولية ويخرج عنه ما يلحق بواسطة

امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه قال التصورات والتصديقات اقول

قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم

لما راوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني

فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي

مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء لها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها هي

موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا الى المعقول ورعاية جانب الالفاظ انما هي

بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها

ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى

المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الموجود على نحوين

في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي

عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تعقلت في العقل عرضت لها من حيث

هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات

الثانية لانها في المرتبة الثانية في التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن

احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم و

الحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات

ثانية فهي اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين

بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها

فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالوا

موضوعه التصورات والتصديقات اي المعلومات التصورية والتصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية

فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة

كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من

هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر يحصل منهما الحد او الرسم ويبحث عن التصديقات

من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا

ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث

عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعا ومحمولا فانها انما توصل

اذا انضم اليها امر آخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او

الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض

الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال لا مسائل في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد

فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات

لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها

به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او

تصديق من الجهة المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه

لا عن عوارضه لانا نقول الجهة المذكورة داخلة في المسألة خارجة عن الموضوع فان اعتبرت

الجهة المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة

لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع بل عن وجه من التصورات والتصديقات التي هي موضوع على هذا التقرير

كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا ان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يثبت

تصوراتها فهو ليس من المسائل وفي ذلك وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق

في شيء لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس

ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس من الجنايا

عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة على سبيل التمثيل او الايضاح ما يقال ونحن نصور على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان يكون بحث المعرفات والحجج في سائر العلوم بل بحث المعلومات التي من شأنها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما بل لامر اخص فان الايصال الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه كلي والايصال الى الحجة المؤلفة لا يلحق الا لانه قضية وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا لانه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان العاقل المذكور في تعريف المنطق تعرف بهذا البحث فلا تغفل عن النكتة قال والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا اقول قد تبين ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من حج اي غلب والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس

او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه اذا اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فتحصل الابواب تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان ايها يتقدم وايها يتأخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقدم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له ولما كان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المص واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد من هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد من هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فلئن قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا

على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين العموم مقول بالاشتراك
بالتي على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عدمه او منافاته
اياه واولى على نفس النسبة واستحالة في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذكره وليس بحث في الحكم
على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم لحقائقهما بل يكفي حصول تصورهما بوجه ما فقد تحكم على جسم
معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حجارة او غيرها واعلم ان بين العلم
بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني
ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا ترى
شبحا من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان
يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من
لا تحقيق له لزم جميع الاشياء معلوما للناس على وجه بعولنا الشيء وذكر في الاستحالة
قال فان قيل الحكم على الشيء اه اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان
يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما
لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل
محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي
ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب
التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فليصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا فيصدق

قولنا

قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف
واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا انتظام مع قولنا وكل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا
منتجا لقولنا المحكوم عليه في مثل القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف
واما ما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب معترا عليه لان اللازم من الشق
الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في
الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في مثل القضية يصح الحكم عليه وهو
مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في مثل
القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان الحكم عليه مطلقا بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر
على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد
التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب تقصيا عن التقريب وتحرير الجواب ان منع القضية الى
التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاسه اليه قلنا لا نم
انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موضوع خارجي
وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج هو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا او بذاتيته هو المذكور
في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وما يقال
من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات بما ظهر من الفرق
فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم
عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ونمنع

الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
بدا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما تقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول
مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما تقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
ليس يصح الحكم عليه لم يتات منع الملازمة لتبين الانعكاس وتعين منع كذب التالي و
الخلف لانتفاء المحكوم عليه في التالي اذ لو كان معلوما باعتبار ما اخذ خارجيا والا لم يستقم
الحمل على الشيء ايضا لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى
كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وحينئذ يتجه الحلف على كل واحد من الشقين اما على الشق
الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم
ح ان المحكوم عليه في منع النقيض يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا
من النقيض وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية
امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من تلك الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من
تلك الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف
كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما
باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بهذا الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل
على اعتبارين الحكم والامتناع فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث

الحكم

الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما
مختلف فلا منافاة فان قلت فلا جهة تعرض للحكم وهي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم
فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا
ما يتعين به المحكوم عليه فلا حكم عليه بشيء كما تقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل
فان قلت فما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
ويعود الالزام قلنا الحكم ويتعين للموضوع عنه سواء كان معدوما او ماخوذا كقولنا ابن زيد وزيد ابنه
كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير
للاخبار عن ابن زيد بالكتابة مع انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول
لا نم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا التحويل ظاهر الاثر ولان لمنع الحكم عليه
له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير
صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما تقال لو كان الحكم على
الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه
دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه
يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان
كل مفهوم نسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا
عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هف وايضا

كاتب 2

المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دايما يكون المجهول المطلق دايما محكوما عليه في الجملة
وان كان معلوما ما باعتبار ما في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دايما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة
ان المجهول مطلقا دايما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبار
وهذا هو تحقيق ما ذكره المص لو تاملته ادنى تامل لتحققته قال الفصل الثالث في
مباحث الالفاظ وهي نقله اه اقول ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق
الحواس او من طريق آخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان مدنيا بالطبع لا يمكن
تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل
به اليه ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فائدة
الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما عنده
من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص
بالحاضرين ومست حاجة اخرى الى اطلاع الغايبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور
المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه ضمايرهم فتتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم
والصنايع انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادت تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت
اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في
النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو
جعل كذلك لكان الانسان يحتاج الى ان يحفظ الدلايل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي
ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكالا وركبت تركيب الحروف لتدل على الالفاظ

فصارت الكتابة دالة على الحروف وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها
على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب
التواطؤ والوضع تختلفان باختلاف الاوضاع اما دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول
واما دلالة الكتابة فكلاهما تختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة
غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني اكيدها واتقنها
لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان يعقل المعاني قلما ينفك عن
تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث
الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث
هو منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهما لا يتوقفان عليها بل لو
امكن تعلمهما بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ
ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير
ذلك من نظاير ذلك بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث تتالف
عنها ما يعيد على المجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء
كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة
اخ على الوجع فان طبع اللافظ يبعث التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ

من وراء جدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر الدلالة اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا
والاولى الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية والمناقشة في
الاخيرتين بافيه وتدفع بالاستقراء وحاصل ان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لختلف باختلاف
الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرّفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة
اُخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وليحققها سواء
كان اللفظ مهملا او مستعملا والعالم يعلل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع
لئلا يحتاج الى التخصيص والالتزام عنه وقد اورد عليه اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه يلزم الدور
وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى
هذا اشار السيد في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم
في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المفهوم المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت
الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك
بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس وتعود ايضا العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان
الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز حمل احدهما على الآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى

في غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ
وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل
اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما
عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا
اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها باتيهما كان
اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم
بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال
اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى
المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة
للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المقسم بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية ووجه الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام
المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ
والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع وان كان امرا خارجا فهي التزام
لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث كذا لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض
فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص
وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة

اما انتقاض حد دلالة المطابقة

لا تنتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان و
اريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها
ليست من حيث هو ما وضع له بل جزؤه حتى نفرض ان لفظ الامكان قد وضع اصلا لمفهوم الامكان العام
كان تلك الدلالة صحيحة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على
النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو
موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة
اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له
ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور
فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع
وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة
غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالة التبيين من حيث ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام
هذا السؤال دفع للاعتراض المذكور على توجيه الشارح
لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي لا تتجاوز عنه بل انما يتحقق اذا اريد ذلك اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته
والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى لا يتجاوز عنه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع او لا ترى ان اللفظ
المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول يجب ان دلالة اللفظ
ليست لذاته لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم
وضع لفظ المعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما

فكلما تخيل ذلك اللفظ يعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا نسلم ان العالم
بوضعه لمعانيه يتعقلها عند الطلاق ثم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بشرط ارادة
المعنى ودلالة اللفظ عليه يكون بعيد وتوضيح الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالة
على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن
او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة
بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقصان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع وكذلك اذا
اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة يصدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها
ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك ان كان انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ
اذا دل با قوى الدلالتين لا يدل باضعفهما لانا لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة
والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع وتعريف الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر
ان تكون الدلالتان من جهة واحدة
الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي
من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال
الذهن من الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه
نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن من المعنى
الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب
وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له او في ضمنه والاولى ان يقال سالما عن النقض
لا يقال انا نفهم من لفظ شيا في بعض الاوقات في بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك

فكل تصور الجزء مقدم على تصور الكل اذا كان
الكل متصورا بالتفصيل واما اذا كان متصورا
بالاجمال فتصور الجزء لا يتقدم على الكل وهو ليس
بلازم اذ انما يدل على الجزء معنا واذا كان معنا متصورا
بالتفصيل واما اذا كان متصورا بالاجمال فدلالته
لم على اجزائه

1

المعنى الثلاثة ولا لزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليس لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بدل الالغاز والمعميات اذا لم يشتغل الذهن بعد كمال تصور مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا نشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج مع تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما ودلالة اللفظ المركب داخلة في المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيب بالوضع ايضا وهذا جواب سوال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتعريفه ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه بمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع محققا فيه انتفت الدلالات لكونها جزء او تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السوال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيه فنقول الدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها

على ما فسرنا العموم به فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفرداته دخلا في دلالته ثم لو قيل ما يكون للوضع دخل فيه لاندفع السوال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيما اذا فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سواله بالنسبة الى معنى الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالعبارة التي هي اعم من المعنى امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث والانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلولي مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو اما دلالته على مدلولي مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما

قوله لا يدفع المنع الخ المنع هو منع عدم الدخول فيما ذكر من الدلالات والحاصل ان الجواب هو جعله من المطابقة باعتبار تحقق احد معنيي الوضع فيه والتوضيح محصل الجواب انا لا نسلم عدم دخول دلالة المركب فيما ذكر من الثلث ولم لا يجوز ان يكون مندرجة تحت المطابقة كما ذكرنا
سيد شريف

والاخر بالالتزام الاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك ايضا
لم يكن كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان
الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من
المثال قابل صنعة الكتابة مثلا الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون
المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء الكل [illegible]
ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج
كما اذا فهمنا منه ان الانسان ذو متاع او قابل صنعة الكتابة بقولنا السادس ان يكون احدهما دالا
بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام خروج ان جزء الخارج الخارج خارج كما اذا فهمنا
منه ان الناطق مثلا او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه ففي
تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب
على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون
مدلولا لمفرداته المطابقة ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام
تحصل حينئذ عشرة ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث فلتكن فيحصل
التحقيق للامرين في المركب كما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فقط وانما وضع اجزائه لاجزاء المعنى
فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت
موضوعة لمعنى لما كان المركب بمجرد ارادة المركب لا يتوقف كل مركب على معرفة وضعه ولكن
اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان ك

كانت وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية
كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية
موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التي
المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالتشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف
هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة
هيئة التركيب بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في
الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب
بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب الانكار
لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا سلمناه لكن لا نسلم انه جزء معنى في
التركيب فان المعنى انما يكون له ترتب في السمع على ما سيجيء قال والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
اقول يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منها الى
الاخريين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما
يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى
مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع منعكس كما ذكروه من خروج الذهن الى الجزء
سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق

كيبية

لاعتبار نوع العلاقة بحسب النوع كالملزومية
واللازمية والحلية والحالية والسببية والمسببية
والكلية والجزئية وبعضهم الالفاظ المجازية التي
التي توجد بين ما وضع اللفظ بازائه وبين تلك المعنى
احد من الانواع للعلاقة فيكون موضوعا بازائه
وضعا نوعيا

ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز
كون المعنى بسيطا ولا الالتزام لجواز
ان لا يكون له لازم بين يلزم فهمه فهمه
واما كونه ليس عنها فحسبنا بهذا
المعنى بل يجب انه اذا علم المعنى علم
كونه لازما والمعتبر هو الاول منه

على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم للجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول فالم نفهم الجزء من اللفظ
يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كجزء الاعدام والملكات واما ثانيا فلان
الكبرى ان صدقت ما لم تشتمل لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لوضوح البيان
لا يستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما تابعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان
دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج
من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع و
هو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا
كالوحدة والنقطة فيوجد عليه المطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون
للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون
الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام و
الاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم
بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغيارها وما قد سبق الى
بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يتحقق في صحة الجواز لانها
لا الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته مرتبة او يعبر التسلسل اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية
من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما
بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب

بان قوله

بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا
ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ
المعتبر في دلالة الالتزام هو البين بالمعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل
قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه
لو كان اللزوم الذهني كان كلا بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني
لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال
اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به
موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم
تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين الماهية
وبين غيرها فلا شعور بها فانها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها
عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك
التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة واما اهمالهما
المص لانتضاحهما مما ذكر في المطابقة فلئن قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم
منه الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء نفهم التركيب بالضرورة
وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذا مغالطة من باب اشتباه
العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية
المستلزم فهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكن في بيان ... واطلاق اللفظ
المطلوب

مهجور في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا منع لدلالة اللفظ على المعنى الاعم منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن منه

على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز اولى وقد وقع في كلام الامام
والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يخفى انه الدلالة
ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ
على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله
التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما
لفظان لا استعمال لان قال الشافعي فيه دلالة الالتزام مهجورة اه اي قد اشتهر في كلام القوم
ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا
به ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا منع لدلالة اللفظ على شيء الا
فهم منه واللازم البين مفهوم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال
اللفظ في المدلول الالتزامي فذكر ما للشافعي فيه ولا نطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه
امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد
من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب
الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ
لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورا لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني
منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه انا لا نجد الا فيما يقال دليلكم
ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية
فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى

اي ما سبق
انا التقسيم

وتمسك بلا تناهي اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والاعلم بغير وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول منه

فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة
قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عني
بكونها عقلية حرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على
الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها مشاركة من العقل
فسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي ثم ذكر بان الدلالة الالتزامية
لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة
ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها
موجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ واجاب عنه الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو
اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم
البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء
عرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما
بالضرورة ثم ذلك اللازم اما لازم قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون
لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب وهلم جرا او كل لازم قريب فهو
بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في الباب في هذا
عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والمعتبر باللوازم البينة بالمعنى الاخص لانا
اعتبر الا المعنى الاعم على ما مر فنقول لا نم ذهاب سلسلة الكلي اللوازم الى غير النهاية
لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين

ان قيل هو النقض غير متوجه من الامام لان عند
ان ليس غيره من اللوازم المعتبرة في الالتزام
قلت مراد الامام ليس غيره بالغير المطلق لا نعلم
الغير ولا ذاك

اي لا ان لنا بينا المطلق
الغير المطلق عنه

اي الامام

للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة

لشيء واحد وفي الكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال

لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر

في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان تكون دلالة الالتزام مهجورة اما

اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول

واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره

الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين وقوله لا ينضبط قلنا لا نم وانما لم

ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين للمصنف فلي

فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين

وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم

المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول ان اراد لم يتعدد تعين

المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص يختلف وغير المعنى الالتزامي ايضا متعدد فلو اوجب الاختلاف

والتعدد الهجر لم يكن للدلالة اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول

الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم

يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة

اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غايته انه يلزم التجوز لكنه مستفيض شائع

في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في غنى هذه الدعوى

متجوزون اذ قد سبق ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة

مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث

لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها ثم

انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه

ولبعض اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال

الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر

ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام

مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا

وسيتكرر عليك هذا في باب الكليات قال الثالث اللفظ اما مركب اقول قد

عرف فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل بطريق الانتقال فلم يكن

له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي

معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة

على طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي

مركب يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح

او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة

اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي يختص

تقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما تقصد به حين ما يقصد به واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لكن لا على جزء المعنى ممن

بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ
المهملة الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم
تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها
ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على جزء معناه والمفرد ما لا يدل جزؤه على
شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله
علما واجاب عنه الشيخ في الشفا بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها
لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل يكون بمنزلة
الزاي من زيد وحينئذ يتبين على هذا الكلام اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين
الدلالة على معنى وبين قصد غير المعنى لكن اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض
مقصوده حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد
واحد بالزاي من زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وما يجزؤ بما يترتب في المسموع لتحقق الفعل
الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل
فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ حتى وليد العيون فصل في محصلها ان يكون للفظ
جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة
الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد
ما لا يكون له جزء او يكون له جزء لا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على
جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على

جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان
فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان
مع التشخص ودلالته مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله و
الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه
الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم
في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها بحسب وحدة المعاني وكثرتها لا بوحدة
الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق
بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزؤه في مقصود الدلالة على جزء ذلك
المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب
الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود
الدلالة اي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزؤه دالا اصلا على جزء المعنى
وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني او
الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يعول على ما ذكر فيه الاشكال فاعتبر في تركيب
اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد
القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى
قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه
على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه

والمفرد ويمكن تعميمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم والا فهو الاداة وآلكلمة ما جمعية يدل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب

وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكره في تعريف المركب والمركب بما لا يدل جزؤه لاعلى جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف حتى ما تقصد به وللمفرد ويمكن تعميمه اولى للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات وطابقان الشيئين باعتبار المفهوم اخره عن المركب لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه فهو الكلمة اولا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم اولا وهو الاداة وقد علم بذكر حد لكل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمة الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كانت دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلف المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم ويتكلم وتقاعد ويتقاعد على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى

فرعا

فرعا يوجد في لغة اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلاثة في تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة مقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضي وفيه استدراك لان اعتبار النسبة مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا تدل على امر قائم بموضوعها بل على نسبة شئ لشئ مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تعريف الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعد واما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم واما الشيخ اولى قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واعني بالتجرد انه لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحيح فان الصحيح يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ حسن ويخرج بالمفرد

اى لا تدل على كون الشئ وهو وصوف شئ يكون دالا على امر قائم بالموضوع بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد ولم يوخذ في مدلوله مثل كان فانه لا يدل على كون زيد مطلقا بل على قائما او عالما

ولا ابنها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية وقال وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان
لفظ المضارع الغير الغايب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله الصدق والكذب لدلالته

المركبة وبالدلالة المهملة وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء
الغير الدالة على الزمان وتعول فيه ذكر المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم
والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا
لها وتعول من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وهي يكون داخلة في حد الاسم
واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله سوال وجواب وتقرير السوال
ان هذا القيد مستدرك لان تمييز الكلمة عن ساير اعتبارها حاصل بدونه وتقرير الجواب
ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة البالغة بتمام
الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد وهذا
القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما تتقوم
به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي اصوغ اليها منها الى الزمان حتى انه لو لم يكن نسبة
لم يكن زمان نسبة فيجب ايراده في الحد بطريق الاولى واعترض المحشي على حد الاسم بانه ليس
بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب
بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء ان احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او
حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول و
ان اعتبر خرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظ واعلم ان الشيخ ذكر في آخر
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات

والاسما

ولدلالة الياء والتاء والنون على معنى زايد لكم اورد المضارع الغايب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته
على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما تدل باقي الفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجد له ذلك واجاب بانه لو كان

والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي نوابع الاسماء والافعال والادوات نسبتها
الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في
حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ
المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصايب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان
يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان في معناه من الازمنة
الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان
فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها
اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضماير كالموصولات
فانتقض بها حد الاسم والاداة طردا وعكسا لانا نقول لما تصفحنا الالفاظ ووجدنا بعضها
يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والقضايا النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن
القسم الاول ما من شانه ان يكون لكل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما
ويتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص لكل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من
جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي
النظر من فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها وعنها في اسماء والا في
ادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء في اصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين
ولا امتناع في ذلك قال وقال وليس كل فعل اه اقول ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا ان الشيخ

معناه ان شيا مطلقا وجد المصدر يصدق بوجوده لاى شئ كان فاستع حمله على زيد ومعناه الا شيئا معينا فى نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك بخلاف باقى الفاظ المضارعة لدلالته على

قال فى الشفا ليس كل ما تسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع النوالغايب اى المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شئ من المركب بكلمة فلا شئ من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظ واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثانى ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا فى نفسه وجد له المصدر فكما ان الاول يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر فى احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين فى نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاى شئ كان فى العالم فيصح حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولو صح ذلك كان المعذرة القايلة بانه يصدق بوجود المصدر لاى شئ كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه

على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقى الفاظ المضارعة لا تحتمل الصدق والكذب الا مع ما تضمر فيه من الضمير الذى هو اسم الفاعل واما قوله لان الهمزة والباقيين تدل على معنى زايد فوجب التركيب قلنا والياء ايضا تدل على معنى زايد

فى الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذا معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقى الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المص وصاحب الكشف ونحن نقول فى المنقول اشكال وفى النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا معينا فى نفسه فاذا اطلق فلا بد ان نفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك فى احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعى الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع هاهنا متصور لشئ غير معين عنده متعين فى نفسه يجرى الحكم عليه بانه يمشى فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة اليه لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما فى كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى لاحتماله دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه او غير معين وحينئذ يكون الحكم فى قولنا يمشى كاذبا والثانى باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشى

فوجب التركيب وقد سلم المضارع الغائب كله وقال ايضا الماضي والاسم المشتق لتركبه من المصدر مع صيغة خاصة تدل كل منهما على بعض المعنى لحيث كونه مركبا واجاب عنه بانا لا ندعي في التركيب ان يكون هناك اجزاء

فلو كان معناه شئ ما ينبغي ان يكون صادقا ان كان في العالم شئ يثبت في وقت ما وكاذبا ان سلب الشئ عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كل كذلك لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم لشئ لان هذا التركيب ليس يقصد بها حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان معنى الحمل فتعين ان ذكر الموضوع معتبر في نفسه وكذا عند العاقل لابد لدلالة اللفظ عليه من اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فحينئذ قوله لا يزيد على مفهوم الكلمة غير نسبة الحدث الى موضوع ما فما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب لو تامل متامل وانصف نفسه لا يجد بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل المص في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان كان نقلا من ان معناه ان سيما معينا في نفسه عند العاقل وجلالة المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الاول فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوائد تدل على معنى لكن لا نم ان هذا القدر يصحح التركيب وانما يصح لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد ولها دلالة الزائد على الزائد فهما لا بعضيته جملة المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ

يدل على الباقي من المعنى حال التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وتحريرا لمراد المص اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب وايا ما يعني بما في الفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتعديد الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني بامه ولولا انها يدل انفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل حروف على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا ننقض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف يدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يصح كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسر بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسر بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى ان يفسر بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد بموجب التركيب وقال ايضا الاسم مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى ومما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتاخرين قائلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين

اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمصدر ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد كو من هذا بالغ بعض المتاخرين وقال لا كلمة في لغة العرب

والالفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد لفظ المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم ولفظ المضارع اما اسم او حرف وتحقيق ذكره والاطناب فيه الى اهل العربية واورد

او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان ماضيا او مضارعا او امرا ومن البين الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم والتحقيق وكذا استقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظائف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسائر اللغات قال واورد الامام على قوم

اي قول العوم فقد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وقد كان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حديث الجمهور مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان لا يكون بلفظه مع ضميمة وليس الغنا كمن كقولنا معنى ضرب غير معنى زيد او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه ونحن نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل وقوله فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى

فائدة السابع الاصفهاني من طرف الامام

في جواب المصنف والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه

وأورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولكم الفعل لا يخبر عنه فيه خبر فالمخبر عنه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل

الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى مخالفة عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعتبر بمجرد ذكر اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا يسلم ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ لكن انما اراد ان يبين انه من اي قسم فعال وعبر بلفظ الاسم تنبيها على منح الغافلين وتاكيدا لصحة الاخبار وان عاد المعترض قائلا الوجه ما ذكرتم يصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بان لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل وان عاد كرة اخرى قال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثاني للمفرد اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا بان يظهر معناه

اي لا نوعيا واحدا

معبرا عنه لا

لكن ما عبر عنه بلفظ بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ
الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا من حرف لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه من الفعل لكن
عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قوله من لانه ناقص في شيء من ذلك التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه بالتشخص

من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمرا او حذفه اولى للكلية وان اتحد لا بالتشخص فان كان

فق وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق

آحاده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في

انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك

قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد

يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في

الممكن والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود

بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض

بالقياس الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان

تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول

سمي منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف

العام والخاص وان لم يهجر الموضع الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني

مجازا وان كان المناسبة بمعنى المشاركة في بعض الامور فهو مستعار

كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار كتخيل مجرى النهر وان كان النقل لا

لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا سمي بالنسبة

اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه

لانه لما لم يعتبر المناسبة فكأنه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا

الى المشترك

المراد بالعرف العام ما لم يتعين قائله

وهو مظاهر سمي علما والا فمضمرا وان اتحد لا بالتشخص وحصوله في افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطي والا
فالمشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فان هجر الاول سمي لفظا منقولا شرعيا او عرفيا
او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمي بالنسبة الى الاول حقيقة

اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى سمي مترادفا وان كان مخالفا له

سمي متباينا مثل هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال واما المركب فهو اما كلام او اولى

اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع فائدة يصح

السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم

عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على معان المهمل حتى ان كل لفظ موضوع

مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعتبر مثل قولنا السماء فوقنا

عليه م منه وعلى ما يصح السكوت ان قرح به اقامة لقرينة الاشتراك على ما تعصمه صناعة

النحويين فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق

والكذب سمي خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان

يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب

لا يمكن معرفتهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب

بحسب مفهومه وتعيين احدهما في الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة

فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير

تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج

الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة

الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف

عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية

ولي الت مجازا او مستعارا ان كانت المناسبة الاشتراك في بعض الامور وان وضع لها وضعا اولا و يندرج فيه وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة بينهما سمي بالنسبة اليهما مشتركا و الا كل واحد منهما مجملا الثالث المترادف وافقه لفظ اخر في الحقيقة سميا مترادفين والا متباينين واما المركب فهو اما كلام ان افاد والمستمع معنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب

اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدال على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى ان يعكس التقييد للتفرقة بين الاوامر وبين الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب مشعر بهما عن الاوصاف فكيف تخرج بالقيود اولا اخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه و يندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون

مع فضيه وجزاؤها ان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو تنبيه و يندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير الكلام ان لم يفد وهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل بعد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة وزعموا ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او فعل واسم وينتقض بالنداء

لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا حرفا وفي انتقاض بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم وينتقض ايضا بعضهم بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصدقان لو كان الفعل المقدر اخبارا لا انشاء غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في مباحث الكلي

اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحب النظر فيها غنيا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاصلي وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا

واجيب عنه بان النزاع بتلا بير العقل واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب بان ما نحن فيه تعريف القول انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود كقولك بعت واشباه الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في اقسامه واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده

والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد للتبيع تعقل التصور ليصح بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لابد من الاشارة اليها عن فوايد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب او يتجزى الى ما يتقابل مطابقة لما على ما صرحوا به ولو تصور طايفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في اذهانهم فان الطابقة ضرورة ان المطابقة بين شيئين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة بطابقها نسبة متشاكلة كان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة و ثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا التقسيم انما هو للمفهوم الذي هو حاصل في العقل لا يتناول الجزئي واجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس

الافراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثير متناه او غير متناه ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض مثلا كما قال

او نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرنا به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج وهذا خلف فازيد هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتعليم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك لانهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدمها وفيه تعليم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام او اللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لا سواء فرض العقل صدقه او لم يفرض او لم يكن

الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول والمحمول بالحقيقة الساحة وصوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يرتبط بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللازم عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات المشار اليه ممتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كافي في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلها في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه فرد في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسيم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسما منه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر وتعبير في حمل الكلي على اه اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور

التنازع الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول صعقيا وهو اعم من الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس

يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليبان هذا تبين الفائدة في تقديم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض فهو لا يكون محمولا لا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالساحة ايضا محمول بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو الساحة وصوابه انه ان اراد به ان كل نسبة ترتبط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب من الابوة او جزء كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد توافقا كقولنا الانسان الكاتب انسان وان كان صفة مغايرة للموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها ومعنى

وليس جنساً له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كلياً وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي يباين الكلي وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او تساويه او يكون اعم او اخص منه مطلقاً او من وجه لانه

كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الجزئي ايضاً اي لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى الاخص المندرج تحت كلي ويسمى جزئياً اضافياً لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئياً حقيقياً اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وهو يعني الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيداً فههنا تلك مفهوما الجزئيان والكلي اي تصير منفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينها فالاضافي اعم من الحقيقي اما اولاً فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانياً فلانه اعم من الحقيقي مطلقاً لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافياً وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه متشخص وليس له ماهية كلية والا لكان ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه اي كل موجود هو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوماً مندرج تحت المعدوم وهو ايضاً كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان مندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقياً لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنساً ويجوز ان يكون عرضاً عاماً وههنا ليس الاضافي جنساً للحقيقي لانه لو كان جنساً له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعاً من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في الاعم

بالكلية

الكلي وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون ب او لا ب واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقاً من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت كلي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في الاربع في المساواة والعموم مطلقاً ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلاً فهما متباينان تبايناً كلياً وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقاً والمستلزم اخص مطلقاً واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملاً للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولاً للآخر فلا بد ههنا من تلك صور وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلاً ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع بعض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع بعض الآخر فان قلت المراد بهذه النفي والاثبات كيف لا يحصر فنقول المنع في قسم التباين فلئن لزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه او تقول في النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلاً وليسا بمتباينين

من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الآخر مطلقا
ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم

وآعلم ان مرجع النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا ايضا
قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما بين النسب بين المفهومات شرع
في بيان التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لانه لو لم يصدق
على بعض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض
احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف وفيه بحث قوي وهو انا لا نم انه لو لم
يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر يصدق عينه بل اللازم على
ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه عين
الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق
الموجبة لعدم موضوعها ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى
وذلك من وجهين الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق
عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى
المحال والثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو
وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وح تتلازم السالبة
والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
كذبتا وعلى تقدير صدقهما نمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير بعض
الآخر وح والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث انا لا ندعي ان نقيضي المتساويين

متساويان

من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر او اخص لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع
المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لا نقيض الكل منهما

متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع
المنع ح لوجود الموضوع ولتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم
قواعد هذا الفن الرابع ان نقيضي المتساويين متلازمين لازم الصدق فقط بل مطلقا
سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل بما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه
احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق
عليه نقيض الآخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الآخر نقيض نقيضه وكلما يصدق احد
النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاعهما وفيه نظر لانا لا نقول يجب ان
عين الآخر نقيض لنقيضه لكن لا نم ان صدق عين الاخر على بعض احدهما بعض نقيض
نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على بعض احدهما لعدمه وثانيها ان
نقيضا المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق
عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عليه عينه لوجود
تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من
صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر
الشامل ولو فرض صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض
المساوي الآخر بحسب الغرض العقلي وثالثها وهو الحق في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات
الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة

يصدق مع عين الآخر فان صدق مع بعضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة

الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع لتشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة
ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع
موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة
وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين
ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل
لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع
واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي
الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس
بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب
الآخر او يكون معناه ان كل ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان
المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء
وبعض الاستكثار [illegible] وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما
اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فالاجاب بان المعتبر في مفهوم التساوي
وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وستحققه في موضع
يناسبه ان شاء الله تع وربما يتمسك في اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل
واحد من المتساويين لازم للآخر وبعض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان
اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان

اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا
في اثبات المط الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما احدى النسب
الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال
واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام
على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه
فلا يستلزم صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر
اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل
ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يرتاب في ورود المنع
المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثاني فلانه لو صدق نقيض
العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة
ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لافراد الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه
عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول
نقيض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول
المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص

بيّنه من بالب الاول ان بعض الاعم بعض الاعم كذب والخلف ليس يلزم من الصورح
ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لو لاه لصدق كل ما صدق عليه بعض الاخص
صدق عليه بعض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه غير الاعم صدق
عليه غير الاخص وهو محال او نقول لو صدق لصدق كل بعض الاخص بعض الاعم
ولا شيء من بعض الاعم بعين الاعم فلا شيء من بعض الاخص بعين الاعم فلا شيء من
عين الاعم بنقيض الاخص لكنه يبطل الصدق قولنا بعض الاعم بعض الاخص تحقيقا
للعموم واورد الثاني على هذين القاعدتين سوالا تقريره انه لو كان بعض الاعم
اخص من بعض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان بعض الاعم
اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص
ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالا
بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان العام الخاص فهو اما واجب او ممتنع
وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين
وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان
بعض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان

العامم

الخاص

الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم
صدقهما وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فنم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة
سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سوالان احدهما الاول ان
مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض
الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة
الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق بعض الموضوع
على كل ما صدق عليه بعضه فلئن قلت بعض ج بالفعل ليس ج دايما وبعض
ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان
ليس ج دايما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل
قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس
وهذا السوال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا يرد على المتاخرين
لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما
ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع
في الصدق معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماشي ليس بانسان
لصدق بعضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان الماول للانسان

هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة وبعضهما اللاضاحك دايما واللاماشي بالقوة

وفي صدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرايط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة

لكن لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب الا يكون اعم من نقيض الآخر او اخص مطلقا

او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض

العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيد لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص

منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل

من النقيضين بدون النقيض الآخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون

الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون

نقيض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فان صدق الآخر مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه

والا كان بينهما مباينة كلية واما ما كان يتحقق المباينة الجزئية وهو اسد ركن لانه لما كانت المباينة

الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في نقيض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين

بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى بيان المعرفات قال

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه

معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان

الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص

واحد وهو الذي كان نقيضه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا ويحسب تصوره

حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان يتصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زايد على الحيوان

ثم لا نوجه

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والاول النسبة بين المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي

ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون واحدا واحدا بالحقيقة في الخارج موجودا في كثيرين

نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد

واحد منها وهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب

له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يتعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك

واذا التيما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يلتفت الى انه حيوان

او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة

عارضة للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان

مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي

الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي

لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان مفهوم الاعتبارات لا يختص بالحيوان ولا

بمفهوم الكلي بل يعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها

ففيه جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على ما جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر

لان الحيوان من حيث هو ليس كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان الكلية وحيثية الطبيعية

لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا

الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما

كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس

الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنس وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد

والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي بمعنى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان اما بعض الحيوان من حيث هو هو او هو مع قيد وبعنوان الاول فالحيوان

من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل
صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي
فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل
في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا
للمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض
طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق
فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع بين يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان
يكون بحسب الحيثية فهذا العارض معتبر في العقلي وللطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان
مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير
التفات الى ما في المواد والحمول من حيث انه يعرض لها الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان
من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس
الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة
للجنس واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه لا انواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى
اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان
خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا
عليه ويحيلون الآخرين على علم آخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر التعليم
موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما ذكره

المص

معتبرا خ

تعقل ح

المص ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معتبرا بمعيار مستقيم ونظر عن شوائب
التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج بمعنى لان الحيوان جزء هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزء اما الحيوان من
حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود
الكلام في الحيوان الذي هو جزء ولا تسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور
غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان
جزء الحيوان الذي هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شيء من القيود والا لكان
ذلك القيود داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو
الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده
اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث
اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فبعد وجوده في الخارج لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود
بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهو لا يعرض الطبيعة
الا في العقل كما اشرنا وهنا دين هذا البحث اليه وح لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان
معناه ان اشياء موجودة في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا ينبغي يثبتون
عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن
الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث الجنس سيصرح بمنافاة

الشخص

بلا شرط شيء موجود و وجود المنطقي نوع وتصور لا شيء التركه فالكلي الطبيعي موجود و وجود

لو وجد الكلية واجيب بانا لا نحتمل المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء
هذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل
فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات
العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا
نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع قيد وهو ممنوع للزوم التسلسل وانما يلزم لو كان
جزء الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون
الحيوان جزء من هذا الحيوان لكفى في اثبات المط لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان
فبلغ المعدة مستدركة و الذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج
وان الموجود في الخارج هو الاشخاص وذكر لهم وجوه احدها انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج
لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد
فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض
عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة
ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل فح يكون الكل مغايرا لها في الوجود
فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيها ان الطبيعة الكلية لو وجدت
في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر ولا سبيل الى الاول
واللازم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن

الثاني

المنطقي نوع من وجود الاضافي و وجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي
والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة

البين بطلانه ولا الى الثاني والا لزم التخلف من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء
الواحد بمحلين مختلفين وانه مح وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو
الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف
فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان
الحيوان بمعنى انه موجود بمعنى انه ما صدق عليه الحيوان موجود واما الطبيعة الحيوانية
موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص
فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة
من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى
فليس لها وجود الا في العقل ولكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات
فليطلبها من اراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي
في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة
الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات
واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فلئن
قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا
والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا حالة غيرهما والا لكان معروضا بلا عارض جزئية
فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاضافة على الاضافة الواقعة في

وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان لكل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع ولكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع الرابع الكلي اما ان

في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المخلفين في
وجود الكلي العقلي لم يفرعوا على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلايل اخرى واما حمل الاضافة
على الذهني فلا توجيه له اذ لا تخصيص به ولا بالكلي بل يعم سائر الاشياء قال والكلي
اما قبل الكثرة او اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون
معدوما في الخارج وليس يتعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما
ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده
العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وقد ع
بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كما نعقل الامور الصناعية
ثم نجعله مصنوعا واما مع الكثرة فالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في
الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها
بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها واما بعد الكثرة فالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات
كمن رأى اشخاص الناس واستنبط الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان لكل كلي
من حيث هو كلي محمول بالطبع ولكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع
بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي
اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول
والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي
الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي قال الرابع

الرابع الكلي اما اقول الكلي اذا نسب الى ما تحته فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب
اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب
ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده
بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق
مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح
جوابا وان كان الثاني فهو المقول بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا
سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح الحيوان وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع
عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني على الماهية المشتركة
بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسئلة
الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد
الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها
كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد
مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تباين الاقسام او تداخل الاقسام
وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تعميم الكلي اما بالقياس الى جزئياته او حقايقه

المراد انه احد الامرين لازم اما ان لا يتباين الاقسام او يتصادق مع تعدد مرتبا بينهما

كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة
الى انواعه واما بحسبهما ان صلح جوابا في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده والثاني

الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسم ثانيا والاعلى
الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم التمايز لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية جزء
ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظ لاستحالة
ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمايز فلان المقصود من
التقسيم التمايز بين الاقسام وفيه لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون
المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اريد بتمام ماهية الشيء عام ماهية ما من الماهيات ينحصر
الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون عام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما
وكذا الخارج عن الماهية وان اريد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا
بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات
على ما ذكر من التقسيم ستة ويصرح المص بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول
في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح نسبته الى الاقسام
الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية
المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو
وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة ويمكن ان تدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته
من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول

والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية
بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الدال

ليس اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقدير في الكلام فتنبه العبارة وانزواها
في لا تخفى على المحصل لا يقال ان اريد بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا
اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا
يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان
اريد بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما
اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمايز والتمايز بين الاقسام
لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا
عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب
المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب
ما هو يعني الماهية المسئول عنها لا انه يوجب تصوره تصورها ولذا لم يحسن ايراد
حد ما بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا
له باعتبار اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو باعتبارين واعلم ان المصنف
سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعلم ههنا من المقول في
جواب ما هو فلا بد ان يكون عام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح قال والثاني
اي الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء الماهية التي يسمى ذاتيا وهذا الموضع اي في
كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر سانبئك بيانها والشيخ
جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وقد صرح في الشفاء على ان ليس بعرضي فسمي الماهية

ذاتية

على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفي دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها

بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشيء وذات لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء فالشيء هو ثم المشتغل بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المندرجة بالعود فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص بشخصها يجب ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي من الماهية والتشخص فلا تكون ذاتيا لها بل جزءا منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله ومنع اصطلاحيه لا لغويه على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لما يدفع الاستدراك على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره من غير الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاصطلاح ايضا بحسب الذاتي وكان يتوهم انه متفرع على الاصطلاح الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يبعد ذكر المذهب حتى يعلم الاستثناء ليس على احد القولين من الاصطلاح الاول بل هو اصطلاح آخر مستقل فلئن قالوا الاعم ان فصل الجنس ليس بدال على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان

دلالة الفصل بالالتزام لا تكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل بالالتزام لا يستلزم تصورها فيكون التعريف حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس المطلوب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل في الجواب هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهوم الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما اخرج المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان تدل عليه بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقال في جواب ما هو فالمصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها فيكون قسمة الكلي مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فمتناه دال والذاتي اما جنس او فصل لان جزء الماهية منحصر في الجنس

والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما كان الفصل الجمعية كان فصلا لانه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركه في الجنس او في الوجود وان كان عام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف

لها كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من عام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع مخالف دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس فكان فصلا لصلاحيته

والفصل ان المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة

لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في

الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع

المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى

ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد وان يكون بعضا من عام

المشترك لان التقدير انه مشترك وليس عام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا

لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء

ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين عام المشترك ونوع ما فيصرفا للعموم

ولا يجوز ان يكون عام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وننقل

الكلام اليه فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي عام المشترك فيكون فصل جنس

فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض

مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب

بين عام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية مسلم

لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وانما قدرنا الجنس والفصل

في الذاتي بالمطلقين لما لا يخفى من عدم عام الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نم

انه اذا كان جزء الماهية عام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع

اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضيا للنوع الآخر والثاني احتمال ان يكون

ذاتيا للماهية جزءا لغير محمول الثالث احتمال كونه جزءا للماهية وبعض ماهية النوع الرابع

احتمال ان يجب تكون مشتركا بين الماهية وجزءا في مثل الصور لو كان عام المشترك لم يلزم

ان يكون جنسا او نقول ان اردتم بالمخالفة النوعية مجرد المغايرة فلا نم ان عام المشترك بين

الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها

المباينة فلا نم ان بعض عام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان

عام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا

للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نم ان بعض عام المشترك لو لم يكن عام المشترك بين الماهية

وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون عام المشترك بين الماهية وذلك

النوع هو عام المشترك المفروض لا عام مشترك آخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون

بازاء عام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول

فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا

لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان

يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون بعض الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير

محمول لكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو ينافي بساطة بعضها واما جزءا

لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوزنا عن ذلك البعض سواء كان عارضا

له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما

ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما

للتميز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما شاركها فيه واحدا او بعيد ان تعدد فكلما زاد جواب زاد مرتبة البعد وكلما تباعد الجنس

تحسن الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها انضمام وهو ان مباينة الجزء يستلزم مباينة للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه و بعض التقدير فيه في تسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية ايضا او اندفع السوال الآتي على هذا التقرير ايضا لانا نقول لانا لو لم يكن تمام المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاء ما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لها او بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما لتحقق الاشتراك في الجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا لا يخفى وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل الحقيقي الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه باطل وبما قررنا ينتفخ لك انه يمكن احضار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم

وجود

وجود فيه لاندفع السوال الآتي والآخر من التقرير ان تمام الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لانه لا بد ان يكون جزء لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها فيه كالحساس له والذاتي يمتنع رفعه اعلم انه ذكر والذاتي خواص ثلث الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي

الجواب

لكون الناطق مركبا من العاقل وغيره فان الجوهر مثلا لا جوهر له والجسم الذي تحته مركب ممتاز من غيره وهو القابل للابعاد الثلاثة والجسم النامي الاولى تحت الجسم مركب من هذين الاسماء وغيره وهو النامي والحيوان الذي تحته مركب من هذين وغيره كالحساس والمتحرك بالارادة

مساو وبين مركبة من امرين

والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم [illegible] بسلبه عنها ويجب اثباته لها ان لا يمكن تصورها الا مع تصورها موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في

وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان تحكم بثبوته لها الثانية
ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة
به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد
تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع
السلب ووجوب الاثبات حاصلين مسلا ميتز على تعذير اخطار الماهية والذاتي معا
بالبال لا لمجرد تصورها او اخطارها وهو لان التفاوت في وجوب الاثبات لمجرد تصورها
وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليسا كاخص
مطلقين لان تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي
خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين اي ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد
الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا
فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجودين بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي
العدم بالقياس الى جزء واحد فلكن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في
الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء
الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا
يلزم ان تكون الماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في
الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذكر ان الاجزاء العقلية المحمولة
متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت

في العدميين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل فيحضر بالبال و انكر الامام لان العلم بالعلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره

اجزاء في الخارج يتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا الاشكال
ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم
بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال
او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره
ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان
الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها
واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتحصل مفصلة وتقريرها قاله الامام
لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا
لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل
التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية مجملة اجزاؤها فلا
يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا
بالاجزاء تكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا
وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم
للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية
وانه مع هذا الشرح ما ذكره المص باوضح بيان وتقرير والذي يتقدح من تصفح الشيخ في جميع
كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل
وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة مفصلة وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار

حيثما ذهب الشيخ الى ان للشيء ثلث حالات لانه اما مجهول وهو ما لا يكون له صورة في النفس واما معلوم وهو ما يكون له صورة في النفس فان كان ملاحظا للعقل ممتازا فهو التفصيلي والا فهو الاجمالي وعلى راي الامام ليس للشيء الا حالتان وهي كونه مجهولا او معلوما ولا وجود عنده للاجمالي لانه ذهب الى ان الشيء ان لم يكن له صورة عند العقل فهو المجهول وان كان له صورة عند العقل فان كان العلم بامتيازه عن غيره حاصلا فهو علم تفصيلي

عن ص

والمعدد انها علمه معلومة

لانه ربما يتصور شيء ولا يلتفت الا صورته الحاصلة في الذهن فلا يلاحظ ولا يعرض الغير وربما يلاحظ الصورة ويعرض عن غيرها الا انه اذا قصد تصور الشيء فحصول صورته في الذهن يلاحظها ويعرض عن غيرها كما في انها اذا لم يقصد تصوره وحصل في الذهن اتفاقا فربما لا يلاحظها في رؤيته بعد قصد رؤيته ورؤيتها اتفاقا

[illegible]

وهو ضعيف لان قضايا حصول علوم متناهية عند العلم بشيء واحد والذاتي في غير كتاب
ايساغوجي يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله ولك

في العقل ولا يجب ان تكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها
بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء آخر لكن تكون عنده حالة بسيطة هي مبدا تفاصيل
تلك الاجزاء اي قوة تتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد
مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار
بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بمعونة المميز وهذا كما انا
اشاهد كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى
كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها ونميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في
الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا
سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة
هي مبدا المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا
تمثلت واضحة عند العقل عندنا ولو تامل متامل وفتش احواله نجد اكثر معلوماته
كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل فكذا يجب
ان تحقق هذا الموضع قال والذاتي في غير كتاب اقول للذاتي معان اخر في غير
كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول
ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن
الشيء من غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص

يستحق الموضوع موضوعيه الشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او مقتضيا طبعه او دائما او بلا
شطه او كان مقوما له او لاحقا له لا لامر اعم او اخص ويقال للذاتي في كتاب البرهان عرض ذاتي ولا يجاب

من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر
والا ارتفع الانفكاك عن الذهن ايضا ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع
ما يجب اثباته للماهية وقد عرف معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص
مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية آ ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا
الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي وفي مقابلته حمل عرضي ب ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وبازائه العرضي ج ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق
حمل عرضي د ان يحصل لموضوعه مقتضيا طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس
مقتضيا طبع الموضوع عرضي ه ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم فالعرضي
و ان يحصل لموضوعه بلا وسط وفي مقابلته العرضي ز ان يكون مقوما لموضوعه
وعكسه عرضي ح ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا
ذاتيا وما له لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب
السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب
السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للكنوز
على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته
كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال الثالث الخاصة
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه
اما ان يختص بطبيعة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما

السبب اذا كان داعيا او اكثريا والعرضي لمقابلات مثل الاشيا وتعالى للعالم بذاته موصوف بذاته وللوازم بالغير موصوفا بالعرض الثالث اما خاصة ان اخص بطبعه واحد او الا فعرض عام وايضا هو اما لازم

امتنع انفكاكه عن الماهيه او غير لازم واللازم اما للوجود واما للماهيه اما بوسط او بغيره والوسط ايعرف بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل الشي على غيره او تسلسلت اللوازم

انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهيه فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دايم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك كما في الحركة واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهيه كالزوجيه للاربعه ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية

فلئن قلت الماهيه اعم من ان تكون موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه ان امتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث هي فهو لازم للماهيه والا فهو لازم للوجود فنقول الماهيه من حيث هي الماهيه ليست الا وليس الماهيه لحقها نوعان من حيث هي والموجود والالزم ان يكون نوع الشي نفسه نعم يمكن ان يكون يقال انه اراد بالماهيه في تعريف اللازم الماهيه الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهيه الموجوده اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهيه من حيث هي وهو لازم الماهيه اولا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشي لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او غيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اما لطرف يتعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا اشكال انه يقرن بلانه شي وذكر الشي هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير حين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شي على غيره ان حمل لازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد ودون الشرطيه نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر

غير الوسط كالحدس والتجربه والتفات النفس وغير ذلك وصوابه ان المراد بالقضيه المجهوله ههنا التي يحتاج الى الحجه فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضيه مجهوله والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدا والتالي فالمقدم مثله ولا بد للشرطيه من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني ان من طرف المبدا اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهيه واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والالزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخل في الماهيه فيلزم دخول اللازم في الماهيه وهو محال واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهيه فلزوم الوسط للماهيه اما ان يكون بوسط اولا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهيه والا لدخل الوسط الاول في الماهيه وقد فرضناه خارجا هذا خلف وهلم جرا حتى يتسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدا فلان التسلسل ههنا واقع

غير

من طرف المبدا الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط
او الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام في الخارج الاخر وكل

في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التسلسل
فيما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجوه الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية
قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان للوسط
لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا
للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية
في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط
الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية
يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم اخر
وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدا التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان
الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على
الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل
فلا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا يعني مفهوماتها حتى يكون امورا
اعتبارية بل يعني التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل
تصديق بلزوم يتوقف على تصديق اخر او اثبات الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت
الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتماله على قضية اللزوم يتوقف على مباد
اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب عللا موجبة لها وليس
كذلك بل عللا معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما تحققوا في كتبهم به والا في

كل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم بنسبته اليه والا احتاج الى
وسط في العلم فلم يكن بينا والا لم يكن بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع

والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم اصلا
لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له و
ايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية في الاثنا في
مراتب الاثنيني يكون محصورا بين حاصرين وانه محال وكل لازم قريب اه اي
كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبته
اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب
غير بين اذ لو كان بينا لكان قريبا ومنع الملازمة واضح بذاتها والاولى ممنوعة على ما عرفت
على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاوليه والكسبيه وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم
ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع
الانفكاك ومع امتناع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها
مقتضية له فاينما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض
عليه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى اللازم لازمه حتى يحصل
اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالعقل
وربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار
الوسط بحسب العقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون
الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين
بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المعلومتين

تعرف المحمول لان الجهل بثبوته لموضوعه لكان خارجا عنه وانما نعلم بوسط خارج عن الموضوع
او خارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط ثان وذلك وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكلي

المعلوم متبروف والثاني يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان العقلية المجهولة لا بد ان يكون
محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهوله فافتقر
العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين
اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى
المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا
وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان
التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط وينقل الكلام فيه
فيتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض انا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا
لموضوعها لم يكن مجهول الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته
وهو غير لازم سلمناه لكن لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له
الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن لا نسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا
او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمنا فلا نسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا
يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه
الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى
هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب
يجب الا يكون بينا والا احتاج هنهنا الى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير
جواب المصنف اما الامام انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لم ينته اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو

السلب الكلي مقدمتي الى لازم بين وشكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشيء لغيره وغيرهما لكونه
نسبة بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل

لو اكتسب لتادى الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان
التقدير سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بين وهو لا يستلزم
السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة
وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها قال وشكك الامام في نفي
اللزوم اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين
اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لها لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما
والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو من ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم
يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين
اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف
ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك
فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينتقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل قوله
في اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الخارجية وليس كذلك بل
هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد
يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يمكن
ذلك لان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انما لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل
ترتب سلسلتها ريثما اعتبرنا العقل لكن لا نقول على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع

في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا والعم

السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول
من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم
فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما آلة لا من حيث انه مفهوم من المفهومات
فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار معاينة الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره
بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة
بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاولى ملاحظة
مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل
يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر
وان لم يعتبر هذه الملاحظات او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما
ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى
غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان
والوجوب والامتناع والحصول والوجود وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس
لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل
لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا
اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا
وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن من الاذهان فليست اللزومات امورا اعتبارية بل صفة لانا

لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين
وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر
انتفاء الحمل في نفس الامر والضرورة هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من
الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم
في نفس الامر واعلم ان الملخص ما اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم بين شيئا
لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه
لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص
الوجود فيكون العدم موجودا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على احد الشقين وحذف
الآخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان النفي اللازم انما هو في الامور المحصلة نعم
يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب معدوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز من
خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية فيمكن
التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال
نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم و
الملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج
كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم
فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو ظ لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية

واعلم ان لزوم الشي لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او غيره وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا
او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقد

لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم تتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج لتحقق
جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم
انه لو لم يكن للشي لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدا
المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول
حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن عنيتنا استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها
موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون كل لزوم من
تلك اللزومات مفتقرا الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق
امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم اصلا وكل لزوم لاحق يتوقف على
لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدا فنقول لا يلزم من استلزام
انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللزوم اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان
السابق من لوازم اللاحق وهو ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق
واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدا قال واعلم ان لزوم الشي
اقول لزوم الشي لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم
نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان والملازم
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر
والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب
كالمتعجب والضاحك للانسان والما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل
كالوصف

لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا له وفاعلا وهو محال وجوابه منع التالي وقيل لا يلزمه لازمان
والا لكان مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع التالي وبعد تسليمه منع وجوب فاعليته للازم

كالوصف للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة
في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين
كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي
النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كالعقول
المفارقات الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا
لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف ومنع ان يلزمه لازمان و
الا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما
يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى
اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال لان
المذكور في الحكمة على القاعدتين والمص ذكر المذهبين على العكس فاخل بترتيب البحث
ملائما للكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول
والاول المفارق بالقوة ككون الشخص امياً والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال
كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد
علم مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك
لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تكثر الا بالعدد وهو النوع او
يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فالفصل او
خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والتحقيق استدرك على

وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او عسر وسريعه او بطيئه فظاهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو الجنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا بد وان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم وهو اشهر واصلح في العمل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتعويله عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم بعده النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتبت في الكتاب على ذلك النسق قال الفصل الاول لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى ينتهي نشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي رضي الله عنه ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها والمشتركة ابصارهم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثيرين تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس

والمقول

الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس القريب للجنس وقولنا

والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك لحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل على ان الجنس اعلى بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للجنس لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على كثيرين مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للجنس لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجوازه وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المص لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للجنس بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد ولكن ليس كذلك بل باعتبارين

يحملهما بالنوع يخرج النوع وتنولنا في صواب ما هو يخرج الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول
لو كان المقول على كثيرين جنسا للحقيقة لكان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه

فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان لكل جنس مقول
على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا
بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للحقيقة ولا امتناع في كون الشيء اعم من الشيء باعتبار
ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار
انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للحقيقة جنس
للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للحقيقة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو
اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للحقيقة جنس
الخ والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الحقيقة وليس كذلك بل هو جنس للحقيقة باعتبار
مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي
والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف
الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر
واما اذا كان حقيقيا فلان من الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية
والمتوسطة لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نم انها
لا تقال على الانواع الحقيقية فانه قد ثبت انها مقولات محمولة عليها بالذات لكن القول
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا نسبت الى الاجناس فلا شك انها تمام
المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون

كل

نوع م كل اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
وكل ما هو انسانه نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب
عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس
الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا
فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هنالك واما ثانيا فلانه
يوجب زيادة شك لجريانه في سائر الاضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف
كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفه وسابقا
في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء هو ما اذا حصل العرفان بمعرفة الشيء عرف الشيء
وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يذكر كل منهما في بيان الآخر على
ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الأخ فلا يقال في جوابه الذي له أخ
بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف
الجنس الماهية الحقيقية وكثيرا ما يعني به ذلك في عاداتهم وحينئذ تم التعريف ويندرج
الاضافية فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف
بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس
مقولا على المختلف بالحقيقة ادلا حقا، وان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة في كل منهما
اشارة الى المضايف الآخر الثالث المعنى الجنسي اما ان لا يكون موجودا في الخارج او لا
يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج

الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقوما للجزئي الموجود في الخارج

هو متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا مساغ ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج ولا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو ولئن قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول التردد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الاذهان اختلفت في وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلافا معالتهم منهم من قال ان امرا واحدا في الخارج فاذا انضم اليه فصل او تشخص صار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن الجزئيات بل الموجود الحيوانات كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذا تقررت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لانه المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل هو واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة

وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حد وغلط لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم

وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المقوم للجزئيات متحدا بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وتشكك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين مختلفة او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية كان جزءا ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يغايره مما زاد عليه كان جزءا ومادة فخروج ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ لا بشرط من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف

التابع في تقومه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتاخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي

ليس الا للجنس المنطقي ولا ما يشبه له وراء هذا الاعتبار فانه لا مع لكون الجنس جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالمعنى وهو غير معلوم لجواز تركب للجنس ما هية مغايرة لهذا المفهوم مساوية ولو عناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا قد حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له قال الشارح وتقومه اه اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن اراد ان يبين ان اي الاجناس تقوم اي الاجناس فالجنس المنطقي لا تقوم شيئا من الانواع فانه لا تقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولانسياقه الى الاذهان ووضوحه طول ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا من النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا تقال لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا غير الا ترى ان التقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا تقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا تقوم احدهما الآخر والا لتقدم في التعقل الا انهما

تركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي الخارجي لجواز كونه بسيطا ولا تقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك القيد

ولانهما متقابلان لا يستحيل ان يكون الشيء من جهة واحدة مقوما منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان خارجا له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فلجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا الآخر الآخر لا يستحيل ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا لانا نقول الشيء اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس تعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بان تمام

التقوم عبارة عن الاحتياج في قوام الشيء وتحصيله

الثالث المنطقي الجنس والا لقومه من الانواع سنا لا يعوم العقلي والجنس حت لما العقلي النوع ويعوم الاخر
الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس

منع الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المص
بالفروع وهو متردد شاك في الاصل قال الثالث الجنس آه اقول اعلم اولا ان
حيث قال وهو غير معلوم
الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل
تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من
اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل وتسلسل العلل والمعلول لا تكون
كل فصل علة لحصته من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع
والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد
فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته
جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني
الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث
الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان
والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار
العالي والسافل والمتوسط
المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب
الا باعتبار العالي والمتوسط والسافل
واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامه بحسب الترتيب وعدمه
وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر في الاربعة بل هو جنس لها او عرض عام قال الامام
لانه لا يلزم من حصر الاجناس المترتبة حصر مطلق الجنس في الملخص
ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال
كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع

او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون
نوعا والشيء الواحد لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد

لابد ان تكون محصلة فلا يبقى الانوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى
نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما تكون كذلك لو
كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسومها وتلك الامور العدمية
لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو
مسلم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو
مسلم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الغريب البسيط ويلزم ان
لا يكون تحته جنس يقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات فاسدة لانه
ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التي
تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والغريب يمكن ان يكون تحته جنس
كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المعاين له الواقعة في سلسلة
واخصها والغريب بالنسبة الى اي ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالغريب كالعقل الى تلك الماهية
ويكون جنس تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يقال نا سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا
لا تكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما تكون محصلة لو كانت
انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا
وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا
بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع
اي النوع المنحصر
وكان المص عني بنظره هذا المنع فنقول وهو ممنوع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لابد له
فالاصحاب
المسطاس

نا ان قيل بدل الكلام على السر
لا يكون موجبا فليس لا بد
كلام على المعارضة فان الحدود
انها رد سعارض

حاصله ان يقال انه ان اراد بها انها ليست
بانواع اصلا لا ذهنية ولا خارجية فممنوع
وان اراد انها ليست بانواع في الخارج
فنسلم ولكن لا نم ان جنس الاجناس
بالقياس الى الانواع الخارجية بل اعم
من ان تكون انواعا خارجية او ذهنية ه

انواعه وهو عارض لمطابع عشر من الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع
الاضافات العارضة كان لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا فوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم

في الذهن من افراد فكذا كل الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج
والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس
لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما
ذاتيا مساويا وبالخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذكر المنع لو اورد بالاستقلال
او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان قلنا الجنس المطلق جنس الاربعة كان جنس الاجناس
احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية
هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع
الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا
بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون
نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس
يخالف العارض للكم الا في الموضوع والتعدد به لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين
وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا
البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم
سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض
كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قال الفصل الثالث في مباحث
اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالا

ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع الفصل الثالث في مباحث
النوع الخ تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس
الاول م

بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين
في الخارج او الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا انتقض بنوع منحصر في
شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو
الكلي الذي يقال وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي انما حافظ عليه لئلا
يخلو الحد عن الجنس ولا خراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات
الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه
للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه
القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل
ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذكره احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود
مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع
عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم
اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر
في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس
الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر
ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع
عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات

والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا و
هذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى

لانه اذا كان بينهما عموم وخصوص لا ينقل المتضايفين لانه يعقل على الاخص صح بان الاعم منهما الا بتوقف فلا يعقل كل واحد منهما الا عقل الاخر الا ان يكون الجنس المنطقي والنوع الاضافي المنطقي متضايفان

والاخص لا يتعقل من الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم
اي تعريف النوع الاضافي — اي الجنس المنطقي
تعقله على تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من
اي النوع الاضافي
الابتداء الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا
كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي
متوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون معرفا في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين
وايضا يلزم تعقل النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه ورعاية
من لزوم ان لا يكون العارض
امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تاملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه بتمامه عارض
اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزاد حينئذ لو قيل الكلي الاخص من الكليين
المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما
مع الذهول عن الاخر ومنها الثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب
ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع
الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه
نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلية فيه
والكلية لابد ان يلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا
تكون فارقة نعم النسبة الى ما تحت المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة
في الاضافي اعم من ان تكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي
اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة وهي اخص منه
الى الاشخاص

نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور كل منهما دون الاخر ولان الاول مقيس الى ما تحته
والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول دون الثاني في

لان يستلزم النوع الاضافي لما تحته اعم من ان يكون الا الاشخاص او الا الانواع

من النسبة الثانية اذ يعقل مفهوم الاضافي ولا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي
يتحقق والا لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب
تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق
الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب
انه حق
الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من
المقولات العشر لانحصار الممكنات وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج
اي المقولات العشر
كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في
المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما هو جوابه وقد اشار المص الى
ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص
واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس
بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلا نم ان له ماهية كلية بل ليس الا التشخص
واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل
في العقل
لا ينافيهما واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط
على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فكل منها نوع حقيقي وليس باضافي الا التركيب من الجنس والفصل وان كانت مركبات
اي نوع اضافي
فهي لا محالة تنتهي الى البسائط وتعود فيه ما ذكرناه وفيه ضعف اذ ليس يلزم من بساطة

اعلم ان مورد النسبة بين الاضافي والحقيقي مشكل لانه موقوف اما على اندراج كل حقيقي تحت مقولة من المقولات حتى يثبت العموم والخصوص المطلق وهو غير ثابت واما على التناقض في ثبوت بساطة النوع الحقيقي وتركيبه من الجنس والفصل بحسب العقل ليثبت العموم والخصوص من وجه وهو غير ثابت

من ان الكلام في ذكر البسائط ... نوعية حقيقية لا تركيب من الجنس والفصل

البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسط ولتصعقهما في النوع السافل فبينهما عموم من وجه التحتي
الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعيته بالقياس

الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا
او فصلا او عرضا كالاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموصوفة في
انواعها انواع حقيقية وليست بحصاه لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر
نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجه الاضافي بدون الحقيقي قال
التحتي الثاني اه اقول النوع اما اضافي او حقيقي واما ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي
او الحقيقي فمن اربعة اقسام فمراتبه عشر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة
الى مثله فمراتبه اربع عالي قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط
كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس و
الجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي
يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس
الى ما تحته فالشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس
اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسه النوع المطلق لا في الاربع والتفريع
عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية علما احتياج الى الاعادة
واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع
حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المص واما النوع الحقيقي
بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع

الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي معتبا الى النوع الحقيقي مفردا اذ لا
لا يكون الحقيقي فوق نوع ومعتبا الى المضاف مفرد وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب

لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد
من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لا سبيل الا ان يكون فوقهما جنس
ووجوب ذلك لكل من تلك من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين
جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من
الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي
العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما
اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم و
الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في
اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما
في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي
وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا
لقول الجنس عليه وههنا بين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع قلنا لو كان النوع
بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان لكل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان
النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان
يكون فوقه نوع فنقول ليس نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل
المراد ان احدهما ليس بكاف فالثالث الذي هو احد الخمس او كذلك وقد سمعت
ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمس ومنها ما اتفق اشتراكه فيه كالجنس متعين

النوع والنوع السافل والمفرد متباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من السافلين من الجنس وبين كل واحد من السافلين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لعول الجنس عليه وباعتباره كان نوع الانواع

لان يكون احد الجنس وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا لكانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي

قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الآخر فانه اذا قيل الرابع اما ان يكون مقولا بالماهية اولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى الكلى الاعلى علية مثل ذكره والى ما يعال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الرابع اما ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص واعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت التسمية النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الآخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي الا تقسيم بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات تعرض احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد القسمة المخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقي

بالثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة المخمسة لجواز كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس اذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد

لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما لانه نوع اذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فليتأمل قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي فلم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى بالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى بالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس والثاني بط للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المص كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفا ثم قال غير مطابق فيه قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كل منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى بالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو النوع الاضافي لا العدد المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تكون القسمة فاتها قسم آخر وهو مقول في جواب ما هو لا بترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول

الجنس احدهما وان جعل احاد الجنس النوع يعني بالث بتقسيم المعالم يكن بين منهما احاد الجنس واصح الامام على ان احاد الجنس الحقيقي بان ما هو احاد الجنس محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته

والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احاد الجنس وصوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلية في معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احاد الجنس محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحاد الجنس ليس بمضاف اما الصغرى فلان احاد الجنس كلي وكل كلي محمول بالطبع و اما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم ان لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه في الفصل الرابع اولا من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحق اولا طبيعة الجنس ويحصلها ويكملها ثم يلحقها بعد ما لحقها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان النفس التي تسمى ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية

الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه انه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلثة الباقية وهذا ما ذكره الشيخ في الاشارات وفي الشفاء انه الكلي المقول على النوع في جواب

٦٨

اولا فيحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق ومن ثم تواليه وانه يحدث الآخرية وهي الطبيعية ولا اقول ولا يسلزمها بل لا توجبها فان الضحك مثلا وان وجب ان لا يكون مخالفا في جوهره للناس بضحاك فليس كونه ضحاكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف الجوهري بالنطق وفي الاشارات انه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح في الجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس على الاول فان اي شيء انما يطلب التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره الخاصة يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب بأي كان انما طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول وهو قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع لا يقالان في جواب اي شيء والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح للجواب عن ما هو ويخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه واذا سئل الانسان اي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه يقال عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل لا جنس له وهذا التفسير باطل

اي شيء هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر اجزاء الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين يتساويان فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وهذا يبطل تعريف كمال الجزء المميز

لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يتساويان او امور تساوي فليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما شاركها في الوجود فان لم يميزاها عما شاركها في الجنس وهذا الاحتمال يبطل تعريف الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا ما قيل من ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لانه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يتساويان ويكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين
رد الكلام صوابه نقيض الذي
يتساويان لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل ان يكون مميزا للماهية وتعيين شيء منهما للجنس وتحصيل وجه غير محصل كما في الجنس ولا شيء من ذلك يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فقط لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان مع الماهية لما لم تشاركها غيرها في شيء منهما كانت متغايرة بذاتها لجميع الماهيات متمايزة عنها بنفسها فلم تحتج الى مميز كما ان البسائط حيث لم تشاركها غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءا لا يمتاز بنفسه عن مشاركه في الوجود اذ لا مشاركة
اي اجزاء الماهية المركبة
للغير في ذاته لو كان للماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون متمايزة بنفسها واذا كانا متمايزين بانفسهما لم يكن احدهما مميزا للاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثر الفصل حتى يكون معناه تمييز الفصل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شأن الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتاز

كما في الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم الثاني الفصل معينا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس ومعينا الى الجنس مقسم له

الماهية عندهم عن هو اطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على آلته والماهية انما تمتاز عن الغير
غير تام
بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص موقوف على تعقل الماهية المتمايزة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلا يفيد الامتياز به لانا نقول الملازمة
للزوم الدور
احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة و
لا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فرنا الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية وبين نوع ما كان نهاية في الجنسية كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اصطلاح المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه والنوع وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في

ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس ومقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشارح يجب كونه علة لوجودها لا لاحدهما الا لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن صاحبه ونفس الجنس علة للفصل

المتوكا الغير بل صوحوا بخلافه ولئن سلمناه لكن يمنع حصتها لما نحنها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص قال الشارح الفصل اه

اقول الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم العالي مقوم السافل اذ العالي مقوم ولا ينعكس كليا والا لم يبق فرق بين العالي والسافل لتساويهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم العالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام من الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطق للحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما

والا استلزمه فيعين العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم علية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوابه بان الفصل قد لا يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه

من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليست هي الجنس والا استلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المط وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ولكن نقول ايضا ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا يسكن فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلحق اولا طبيعة الجنس فيحصلها ويقررها وانها انما يلحقها بعد ما تقررها وافرزها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو ح لا يتحدان في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا ممتنع والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح

اعترض على ما احتج به الامام على العلية والكلام انما هو في الوجود وصدر الاشارة

صفة لانه مبهم

ان ذكر في الماهية الحقيقية ممنوع وتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا
لامتناع كون المعلول علة لعلته ولا يقارن الا جنسا واحدا ولا يقوم الا نوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون

ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة بنفسها لا يطابق تمام
ما يساويها المحصل واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها اي جعلتها مطابقة
للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح
كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجد منه ما قاله تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا
فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكلي فليقف عليها من اراد التفصيل قال
وتفرع على العلية اه اقول فرعوا على علية الفصل كما فهموا عدة احكام منها ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق
بالقياس الى انواع الحيوان فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذكر لان الفصل
لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم
لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من
الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لتغاير الجنس و
الفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن
جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى
لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وحدة الفصل
في كل واحد من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة والا انتقض
في الكليات لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر
ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا و

القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلاثة الاول لجواز تركب الشيء
من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه وصوابه منع جواز تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا

والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا لما مر ذكره وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك
لو لم يقوم ذلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع
الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم
جنس كل منهما في الاخر وعلى كان الحكمان مشتركين في الدليل رتبهما في الذكر وارد فيهما
ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول
واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات
اشارة الى جواب سؤال فان للقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس
وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في
النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد
بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات
والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالاخرى وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته
فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التقارير انما يصح لو كان الفصل علة
تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلة والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة
الفاعلة لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن
الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان ما فرع
على العلية جوز الفروع الثلاثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من
وجه كالحيوان والاسود فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها

المركب

بان الفصل كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يجيبوا ذلك الجواب بان الفصل
انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع

بالقياس لكان الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا
وهو الحكم الاول وفصلا لعارضين صدقا على الحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني
المسلم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك
بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ويوافق على الفرع
الرابع لانا على العلية بل لان الفصل مفسر عندهم بكمال المميز وكمال المميز لا يكون الا واحدا
(وهو ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا)
وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل منهما
فصل وليس كمالا فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة
ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يجيبوا كذا الجواب وهو الاشكال
الوارد على الاحكام اذا جاء على الورود عليهم او يجيبوا بجواب آخر وجاء على كل الاشكال او يجيبوا ذلك
المحول خرجا سقط عنهم او يجيبوا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع
تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية
طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين
على معلول واحد وما ليس له جنس فلا نقض ولو قال هذا يبطل ما عرف العلية ايضا لان
كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين بالعلية ان يدفعوا عن انفسهم
بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بمانع الكشف واوجه
لان فاعرف العلية ان الفصل علة للجنس او الحصة منه ولا وجه يبطلها قال الثالث فصل النوع
الاول في هذا البحث مسائل عديدة الاول ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل

وان لم

الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط ولعدم دخول الجنس في ماهيته
ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك له في طبيعة الجنس لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس

وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل وهو الاعتباري والوجودي مشترك
بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابلته باحد المعنيين
اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بالمعنى واحد من المعنيين
اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لاستلزام عدم الكل باستلزام جزئه واما الثاني فلانه لو كان
العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه ممتنع وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان
يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان
والعديم البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا
لا يقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت
على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي
الحيوان والناطق والمقوم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز
حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي في ماهيته
الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول حينئذ ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج
الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج
وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا
ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير
ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يتحرزوا باشتراك ان يجعلوا الحيوان
الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وخصا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا

جواب البعض بان الخط ان سلم انه ادعى ان ماهية الخط ذلك فلا نسلم ان الخط نوع محصل وان ادعى انه لازم من لوازمه امتنع النقض

كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء ... غير والبيت بل الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة من
الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعته مخالفا له في الاخر لا يوجب تركيبه

الوهم في الجنس فلاجرم اختص الشيخ بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء
انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق ثم نثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها خروج ان غير
الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء
بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال
السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا الاخص بالسلب فكثيرا
ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع
عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى
فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان لا يكون لكل
فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته
وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان
عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك
والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من
الاحاد والبيت من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل
بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز
تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور
وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركبها من الجنس والفصل على ما مر في تعريف

من الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر عرفته تنبيه فصل الانسان
مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذا البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز

٧٢

الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا
عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لاتصافه على الماهية المركبة
وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا صادق في انهما
مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو
مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة لاحد
جزئيها في طبيعته لا توجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا
يكون نوعا للنوع وفيه نظر مر عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار
النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع كلام فيه ثم قال تنبيه
فصل الانسان اذا اول فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا
النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وضرورته وجب
ان يكون محمولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه
وحده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك
والماشي وحيث يطلق مثال النطق ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما سلف
حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما هو غافل عنه قال
الفصل الخامس في مباحث الخاصة اقول الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما
ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة

الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الى صنفين الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا اي خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد تقال الخاصة لما يخص الشيء

دو رسمها المص بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية واعلم ان تعبير النوع في الرسم كما اعتبر الشيخ في الشفا ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جلا وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة تخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه في الذاتي او غيره والا انتقض رسم الخاصة بالنوع فلم تخرج على عين الرسمين بالقيد الاخير وليس مثلا العرض العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي هو مقابل الذاتي اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك العرض الذي يقابل الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض هو واما ثالثا فلان ذلك قد يكون خاصا كاللون للمتلون والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد ذلك العرض بالقياس الى معروضه فهو باطل لان هذا العرض ايضا قد يكون خاصا لكل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان او مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والاسود بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وهو تسمية العسير الاخير اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام

بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا خرج بالاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض غير العرض القسيم للجوهر

لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفا الى الاضطراب لان الكلي اما يكون خاصا لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دائما او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص اللازمة الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلانه لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما سنعرفه من وجوب المساواة واما لكونها بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فلئن قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كاف في جزم الذهن باللزوم سيما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورها في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة وهو ممنوع لم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والذي المطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما عن الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان لا يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان تلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصا به كالطاير

لانه قد يكون جوهرا او محمولا على الجوهر حملا صعبا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثالث كل من الخاصة
والعرض العام قد يكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن

للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان فاذن خاصة كل من الخمسة

اقول المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل
في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو داخل في جواب ما هو
هو بالعكس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين
ثلثة منها كمشاركتها النوع في انها متقدم على ما هي له وهي تنحصر ايضا في عشر واما رباعية
بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون حملا على الباقي وبالعكس
وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وهي واحدة فمجموع
المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا تخفى على
المحصل جمع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة
باتباع المباينات والمناسبات ايضا وقد لم نذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها
فان ما شارك به بعضها بعضا بأين به ما عداه ومتى اتقن مفهومات الكليات وقف على مباينة
بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوايد جمة فنقول
الجنس يباين الفصل بانه يحمل الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت
الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي فيه طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فصل وهو مع الحاوي
فانه يطابق كل الشيء ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين
وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس ولذلك نرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس
وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع

يجب تسمية الباقيين بالعرض العام للايبطل التقسيم المخمس واخرى الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها في
الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك

الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في سلب الآخر على ما
حصلناه من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل
القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل
بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض
وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي كالمادة ليس
الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صار متقوما بالفعل
كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس
والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس
يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس
كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه اي
اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون
العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه
مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة
والعرض العام بانها يتقدمها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض
الالتفات او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة و
النقصان والشيء والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة يباين العرض العام بانها
يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات الخالفة فهذه اقسام عشرة للمباينة يتحصل فيها واما

خاتمة لكل من الخمسة قد تشارك عشرة مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذكر

واما المناسبات فنحن لا نعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل

وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك

يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات فربما يجتمع الخمسة

الجنس ليس جنسا للفصل والانواع الى فصل اخر بل نوله قول العرض العام اللازم

وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما

هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل

ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان لا يكون عرضا عاما بالقياس

الى الجنس بل لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون

خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا

ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم قال

وكل منها ما القياس الى حصصه الموصوف في افرا

افراد الانواع طبيعية من حيث انها معينة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان

لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية

وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء

متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي في كونه جنسا ومنه نوعا ومنه غيرهما بالقياس

الى الافراد الحقيقية المحصلة فاما اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو

نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها الخارج عنها باختلاف الكلي وانقسامه

وكل منها ما القياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي وانما يختلف ند ما القياس الى الافراد الحقيقية

الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم بالجزئيات

الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى

المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بجعلنا لها اسما كان القدر

المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنه عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي

ويتلوه القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قال

الفصل السادس في التعريفات اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور

الشيء والمراد بتصور الشيء المتصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق

عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب

لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة حركة

كونها جامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال

هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات

لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان

المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان المعرفات انما تكون بالقياس الى

التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان لم يحصل من النظر

لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المط المتصور المشعور به اولا ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته

ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المط كما يجيء ذكره في التصديقات على ما دل رسم الفكر

عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في

الفصل السادس في التعريف: تعريف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه غيره وغير معرف به ومساول في العموم والخصوص واجلى منه وهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في العموم فهو

التعريف وامثال هذا السوال انما ينشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم فكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المط ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المط وربما ينبعث في الذهن امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به اولم يكن وقد يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى باجتماع الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل باطريق سواء انما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوضح تصورا هو معرفا وقول شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يخص المنظر بالحركة الاولى ... لكان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والا فلا اشكال في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول فلذلك ادعى اوصاف اولها ان يكون

غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والاقسام الثلاثة اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلانه بعمومه لا يستلزم احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى لا يصلح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره وبالعكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او يكون لازما بينا حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينا لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين والا لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف

وهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان يكون

بالمجموع من الجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وصح ان جوزنا التعريف
بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا والرابع يجب كونه خاصة لازمة بينة
على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام
والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب
من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لا داخل الخارج
ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب
والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر ولعل الصواب ادرب بتسامحه اخذ الحد التام
داخلا في المحدود ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه
مفهوما الثاني انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة
رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له
في التعريف فلم يعتبر الا الخاصة الثالث ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام
رسم ناقص على منهج بعض وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحقيقي فهو مع شيء
اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او
الفصل والمركب منها ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه
بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الا
الاطلاع على ذاتي فيقول التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام

ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

يميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مثل ان الجنس لما اعتبر وافقها
ضم خاصة مع اخواتها فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الرابع ان التعريف علم الشيء فقد تصور
بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل ما على التساوي ولم
ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا
نريد المعرف بما ذكروه بل بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم
لانا نقول هذا التخصيص يجعل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح و
تخصيص اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في قوة
الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطاء ههنا
فان التصور الكسبي كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فطالبه
ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر يعد التعليم فيه وكذلك لان المنطق جميع طرق
الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه بحم من ضرورات
التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره و
لهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله
اشار الشيخ في اول كتاب البرهان في الشفاء وقال كان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور
الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص فقد يشتمل
على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شيئا منها وكذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه
فقد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات

تصور خاص

فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان
الحس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام عنده وتبعا عند الظاهر يتميز من المنطقيين واما
عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ عنها شيء فهو الحد التام والا
فليس بتام والمقصود الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة
موازية لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست
مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام وتعديتها من فصل وقال الانتقال الى
التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية
او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل والجمل هذه الانتقالات
الاول هو المقصود الحقيقي من التعريف لانه يفيد التصور التام وهو الابتداء من الذاتيات والعلل
الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية والتنبيهات وسايط بعضها يقرب الى الكامل
وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد ان تكون اعرف من المطالب واجلى
واسبق في التعقل فان الاول مع ذلك اقدم بالطبع انتقال التعريف به يشبه برهان اللم
والاخر شبيه ببرهان الان فتعريف الشيء اما بمقدماته وهو المقومات والعلل او بما يتاخر
وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل واشتمل
على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان
كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم معرف وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب
والرسوم ان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان ببعض الذاتيات والعرضيات

فهو التعريف بالمثال وهو بالحقيقة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا
ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه
تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر الستينات
العقول الناقصة بالامثلة صار استعماله في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان
الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا
او الاشتباه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما دل عليه بالعرض وقد يكون نزاعا لغويا غايته ان
يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللافظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات
والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما
كان للموجودات مفهومات وحقايق جعلها حدودا بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود
بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار
الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفه عزيزة وفوايد
كثيرة اختصرها المتاخرون اختصار الاخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته
ظنا منهم انهم ضبطوه وتحققوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فانهم في
من عظيم خبط بسبب تركه ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس له اثر في
الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين
وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لقواعد بعض قواعد وتنبيها

والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة وهو الرسم ايضا
وفي التعريف شكان الاول ان المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير

على كنه حوايجه قال والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق اقول قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان يتناول المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او يعرف بالاخفى كما يعال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يعال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين وذكروا ان منها ارداء مما قبله فتعريف الشيء بمساويه ارداء مما ذكر وبالمساوي في المعرفة ارداء لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تفصيلا بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارداء منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدور المصرح ارداء منه لاستحالة التعريف وزيادة والدور المضمر ارداء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول المستحق التعريف بغيره وذلك باستعمال الالفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على مكرر من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو العدد المستدرك في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة وهو الرسم ايضا اقول المناسب تقديم هذا الكلام على

بحث الاختلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال يكون اما مساويا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بخاصة الشيء باعتبار مغايرته لمثاله وبين المشابهة المختصة على نحو ما سبق في التعريف بالعقل فيكون من قبيل الرسوم لا يعال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما الا بان يقول مشابهه هذا لذاك غير مشابهه ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا بخاصة قال وفي التعريف شكان اقول اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به سقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق من ان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لا يمكن التوجه والطلب اليه لانه لا يخطر له بالبال ولا يشتراب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى نقيض الاخرى فان النقيضة

المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق لا يقال نقول كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدق فان لانعكاس عكس نقيض الاولى الى عين الثانية لانا نمنع انعكاس الاولى عكس النقيض

الى الموجبه لنعكس عكس الاستقامه الى منافع الثانيه وسوفه في عكس النقيض ولو خصص المعلوم
وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاولى الموجبه الى منافع الثانيه وجواب السائل ان المعلوم

بعكس النقيض

اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامه الى بعض ما
لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناقض للقضيه الثانيه ولم يقل متناقض لعلها لانهما موجبتان
وكذا في القضيه الثالثه ولان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع القضيه الاخرى قياسا
منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضيه الاولى
تنعكس بعكس النقيض الى الموجبه المذكوره لتنعكس بعكس الاستقامه الى منافي الثانيه
او لتنتج معها المحال لما تبين من ان الموجبه الكليه لا تنعكس الى الموجبه بعكس النقيض سلمناه
لكن نورد السؤال هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه
وكل تصور غير معلوم كذلك وحينئذ خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس
نقيض القضيه الاولى الى منافي الثانيه لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا
معلوما وينعكس بالاستقامه الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي
القضيه الثانيه القائله كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من
غير التصور المعلوم ولا منافاه بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض
افراد الاعم وانه لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط
قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حملي فيه محمول واحد على
متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان الذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم
وعدمه ويكون الموضوع الذات واحدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات
مع الصفه الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصح هذا

من وجه للعلم ببعض اعتباراته لمكن توجه الطلب نحوه كما في طلب ماهية الملك والجن الثاني لا يمكن تعريف
الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان المعرف المركب معرف لكل جزء منه فهي تعريفه به تعريف الشيء

80

جوابا له وفيه نظر لان المنفصله في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتمله على ما وضع للمتقابلين فاذا
فيدا بذلك الموضوع فيها وفي الحمليات اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب
وكل ب ا وكل ما ليس ب ا وازدنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ب واما ج ليس ب
فهو ا وكل ج ليس شيء فهو انتج الغلط والجواب عن السؤال انا لا نسلم الغلط اذا كان مجهولا من وجه معلوما
من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس
كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقه الملك بواسطه العلم بعارض من
عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقه الملك معلوم من وجه العارض فيمكن توجه الطلب نحوه التشكك
الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج
والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلانه لا بد ان يكون بجميع الاجزاء لان
جميع اجزاء الشيء نفسه ولا متناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل
ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء حينها
وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا لكل
من اجزائه اذ يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان
يكون معرفا للماهيه المركبه وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفه الماهيه كما تتوقف على
معرفه ذلك الجزء تتوقف على معرفه البعض الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع
غيره فلو كان الجزء معرفا للماهيه كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء
بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهيه لو علم اختصاصه بها

بنفسه وبالخارج دور وانه لا يجوز انفصالا لان الخارج اما يعرف الماهيه اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف
على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل هو لا معرف الجزء اما لانه غني

بها والعلم باختصاصه يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور
لتوقف العلم بالماهيه على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة
العلم بامور غير متناهيه واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه يعرف بالخارج ايضا وقد ثبت
استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء قوله لان معرف الكل معرف لكل
جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف آخر وليس من
الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت
معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد
ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل
لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقدم المسبب على السبب لان من المسببات ما يتركب من جزئين
يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنها بالزمان
فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللازم
اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض
لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال انما المستحيل تخلفه عن العلة
التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة
اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد
بالموجد ان كان علة تامة لوجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه

غني عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجدا لكل جزء لزم النقض او تقدم المسبب
على السبب في المركب من جزئين يترتبان في الوجود الزماني ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص

80

خروج كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخيرين
كما مر لا يقال يجب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان
يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشيء الذي له اجزاء
مختلفة كانت علة لبعض تلك العلل كالصورة او لمجموعها في الوجود وهو علة الجمع بينهما والقوام
الفرق كما في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للكل مبينا لان الجزء المعرف لو كان
عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء
لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الكل بكنه الحقيقة وليس
كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تقتضي
معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان
اريد به العلة الفاعلة فلا نم ان المعرف علة فاعلة لوجود المعرف في الذهن فظاهر
انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود
الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وكلام الشيخ انما هو في العلة الفاعلة بلا مرجح
ولكن لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان
جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم
ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان
الهيئة الاجتماعية في المركب جزء لا يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية

اي الهيئة الاجتماعية

او العلم بالخاصة عند يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم
بالاختصاص ان يتوقف على العلم بالماهية من وجه لانها من حيث هي هي اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بشغل

فلا صلاح اللهم الاجتماعية الهيا واما فيها فظاهر وان نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز
التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل
على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر اختصاصها
بها بالبال سلمناه لكن لا نم لزوم الدور او احالة العقل على المتناهي وانما يلزم ذلك لو
توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل
ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال
اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم نتصور حقيقة ذلك الجسم
ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي هاهنا على المص تقسيم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء
الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه النقض
عنه ان جميع الاجزاء الشيء وان كانت نفس الاالة التعريف بها لا تستلزم التعريف بنفسه
لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان
يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس
تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف
بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء
علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا
وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست الا هما فقط
بل لا بد فيه وكذا معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل

يشغل حيز معين ولا يعلم حقيقته ولا جميع ما عداه مفصلا قال خاتمة المركب محدود
دون البسيط فان يتركب عنهما غيرهما حدا بهما والا فلا وكل ماله خاصة لازمة بينة عند بديهي التصور

وجزء صوري وهو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف
بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان
الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا
في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين و
الاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المص يصرح بما صرحوا به في
موضع موضع قال خاتمة المركب محدود اقول الماهية اما لا جزء لها وهي البسيطة
او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد
عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل و
لا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب
عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب
عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركيبه ولا يحد به لعدم تركب الغير منه والمركب الذي يتركب
عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركيبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف
البسيط وهما اي المركب والبسيط ان يتركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى
الماهيات ان ايتهما يحد واتيهما لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي
التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون له لكن لا يكون
لازمة بينة او يكون ولكن بديهي التصور لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما
سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب

لانه قال بان الحد التام يساوي المحدود في المفهوم لانه قال في اول الفصل الاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام ولانه قال بانه مقول في جواب ما هو كما مر ... تمام الماهية كما مر

مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلها والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف تم التصور

والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل
والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل
والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون اما الحد فلمركب
من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون
كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد و
الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع
الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد
بدل الجنس والفصل حداهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز
ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام و
الناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احدها والعام في الحد والرسم
يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم
في نمط التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم
التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات تم بعون الله تعالى